

## ملخص البحث

تحظى دراسة رأس مال الشركة المساهمة بأهمية كبيرة، لان رأس المال في هذا النوع من الشركات يمثل الضمانة الوحيدة والفعلية لدائني الشركة، لذلك يشترط قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ان يكون رأس المال كافياً لممارسة نشاطها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك. وكذلك نص على مبدأ ثبات رأس المال. ونظراً الى ضرورة التوافق بين نشاط الشركة وقدرتها الاقتصادية وفقاً للمتغيرات المحيطة بها، فقد تلجأ الشركة المساهمة الى تعديل رأس مالها بالزيادة او بالتخفيض، ودون الاخلال بمبدأ ثبات رأس المال، وهذا يتطلب من الشركة المساهمة مراعاة القواعد والاسس التي يضعها المشرع لتعديل رأس مالها. فالشركة المساهمة قد تلجأ الى تخفيض رأس مالها لاسباب عدة كزيادة رأس مالها عن حاجتها او بسبب الخسارة التي قد تلحق بها او اذا بقيت اسهم غير مكتتب بها بعد نجاح عملية الاكتتاب التأسيسي. ويجب ان تتم عملية التخفيض وفقاً للاجراءات المحددة قانوناً كضرورة اعداد دراسة جدوى اقتصادية تبين جدوى العملية واسبابها وضرورة صدور قرار من الهيئة العامة للشركة المساهمة وفقاً للاغلبية التي يحددها القانون وموافقة مسجل الشركات على قرار التخفيض. وعملية التخفيض تمس بمصالح الدائنين فضلاً عن مصلحة الشركة ذاتها، لذلك تعتمد التشريعات الى تحديد وسائل تخفيض رأس مال الشركة، وتبين آثارها على دائني الشركة، فنقرر لهم الحق في الاعتراض على قرار التخفيض في الحالات التي يؤدي فيها التخفيض الى المساس بحقوقهم في استيفاء ديونهم من الذمة المالية للشركة.

## المقدمة

تعد الشركة المساهمة من اهم معالم التطور الاقتصادي في العصر الحديث حتى انها كادت تحتكر القيام بالمشروعات الصناعية والتجارية الكبيرة التي تتطلب رؤوس اموال ضخمة ويقتضي تنفيذها وقتاً طويلاً. ويعود ذلك الى طبيعة الشركة المساهمة حيث انها تعد النموذج الامثل لشركات الاموال التي يكون فيها للاعتبار المالي المالي المقام الاول، سواء عند تاسيس الشركة او في اثناء ممارستها لنشاطها. فاهمية الشركة المساهمة تتأتى وبشكل اساسي من قدراتها المالية الكبيرة، بوصفها اداة لتجميع رؤوس الاموال وتركيزها، ويعود ذلك الى الخصائص التي تمتع بها الشركة المساهمة خاصة انخفاض قيمة السهم الاسمية ساعد صغار المدخرين وكبارهم على شراء الاسهم، وكذلك قابلية الاسهم للتداول، حيث بإمكان المساهم الذي يحتاج الى اموال ان يبيع اسهمه بسهولة، وكذلك ان مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة هي مسؤولية محدودة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا فيها.

ويعد رأس مال الشركة المساهمة اساسها ونواتها الصلبة، اذ لا وجود للشركة بغيره، لذلك يولي المشرع عناية كبيرة به سواء عند تأسيس الشركة المساهمة او في اثناء ممارستها لنشاطها او عند انقضاءها وتصفياتها،

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ويضع المشرع من اجل ذلك القواعد التي تحمي رأس المال وتحول دون تعديله بالزيادة او التخفيض، الا باتباع اجراءات معينة من شأنها ان تكفل حماية حقوق الشركة والمساهمين والاغيار على حد سواء. ونظراً الى ضرورة التوافق بين نشاط الشركة المساهمة وقدرتها الاقتصادية وفقاً للمتغيرات المحيطة بها، فقد تلجأ الى تعديل رأس مالها بالزيادة او التخفيض ودون الاخلال بمبدأ ثبات رأس المال، وهذا يتطلب من الشركة المساهمة مراعاة القواعد والاسس التي يضعها المشرع لتعديل رأس مالها. وما يعنينا في هذا المجال هو تخفيض الشركة المساهمة لرأس مالها، لان الاخيرة قد تلجأ الى تخفيض رأسمالها لاسباب عدة، كأن يصبح رأس مالها زائداً عن حاجتها او بسبب الخسارة التي لحقتها او بقاء اسهم غير مكتتب بها وذلك بعد نجاح الاكتتاب التأسيسي.

ويجب ان تتم عملية التخفيض وفقاً للاجراءات التي حددها القانون، كضرورة اعداد دراسة اقتصادية تبين جدوى العملية واسبابها، وضرورة صدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقاً للنصاب المطلوب للتصويت في اجتماع الهيئة العامة وموافقة المسجل على قرار التخفيض ونشر هذا القرار. وعملية التخفيض تمس بحقوق الدائنين للشركة وحملة سندات القرض لانها تضعف الحد الادنى ل ضماناتهم والمتمثل برأس المال، لذلك تعدد التشريعات الى تحديد وسائل تخفيض رأس المال، وتبين آثارها على دائني الشركة، فتقرر لهم الحق في الاعتراض على قرار التخفيض في الحالات التي تؤدي فيها هذه العملية الى المساس بحقوقهم.

وسوف يكون بحثنا مقتصرأ على دراسة تخفيض رأس مال الشركة المساهمة الخاصة، لان الشركة المساهمة المختلطة تخضع لنفس الاحكام التي تخضع لها الشركة المساهمة الخاصة. وكذلك فان الشركات العامة تخضع في تنظيمها الى قانون خاص هو قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة، فسوف نقسمه الى مبحثين، سنتناول في المبحث الاول المفهوم القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، وسنتناول في المبحث الثاني وسائل واجراءات تخفيض رأس مال الشركة المساهمة، وسنختتم البحث بخاتمة نبين فيها اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول - المفهوم القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة.

المطلب الاول - التعريف بتخفيض رأس المال.

المطلب الثاني - اسباب التي تدفع الشركة لتخفيض رأسمالها.

المبحث الثاني - وسائل واجراءات تخفيض رأس مال الشركة المساهمة.

المطلب الاول - وسائل تخفيض رأس مال الشركة المساهمة.

المطلب الثاني - الاجراءات التي تتخذها الشركة المساهمة لتخفيض رأسمالها.

الخاتمة -

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

## المبحث الأول

### المفهوم القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

ان تحديد المفهوم القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة يقتضي ان نبين اولا التعريف بتخفيض رأس المال، ثم نبين ما هي الشروط التي يجب توافرها لكي التخفيض صحيحاً، ومن ثم نحدد ما هي الاسباب التي تحمل الشركة المساهمة على تخفيض رأس مالها. وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الاول التعريف بتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، وسنتناول في المطلب الثاني شروط تخفيض رأس المال. وسنتناول الاسباب التي تدفع الشركة المساهمة الى تخفيض رأسمالها في المطلب الثالث.

### المطلب الاول

#### التعريف بتخفيض رأس المال

ان التعريف بتخفيض رأس مال الشركة المساهمة يعد تعديلاً على عقد الشركة وبالتالي يجب علينا ان نعرف ما المقصود بتخفيض رأس مال وما هي اهم خصائصه، وهذا سنتناوله في الفرعين الآتيين.

### الفرع الاول

#### تعريف تخفيض رأس مال الشركة المساهمة

نجد ان المشرع العراقي في قانون الشركات النافذ قد تجنب وضع تعريفاً محدداً لتخفيض رأس مال الشركة شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة، وانما نظم موضوع التخفيض بنصوص متعددة<sup>(١)</sup>. وحسنا فعل المشرع لان ايراد التعريفات هي من اختصاص الفقه وليس من عمل المشرع. لذا فقد اورد الفقه تعريفات لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة. وقد عرفه البعض بانه صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة. والشركة تلجأ الى هذا الاجراء عندما تحل خسائر تؤدي الى فقد جزء من رأسمالها بحيث لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الارباح المستقبلية، او تلجأ الى ذلك عندما تجد ان هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فلا ترى ما يدعو لبقائه مجدداً من دون استغلال، فتقرر اعادة هذا الجزء الزائد الى المساهمين<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يكن جامعاً مانعاً لانه لم يشر الى الشروط الواجب توافرها لاجراء التخفيض، واكتفى فقط بذكر الاسباب التي قد تدفع الشركة الى تخفيض رأسمالها.

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وعرفه البعض بأنه ( تنزِيل مقدار رأسمالها الاسمي سواء اكان مدفوعاً بكامله او لم يكن وسواء اكان مصدراً بكامله او لم يكن)<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف انه فصل في كون رأس المال مدفوعاً او غير مدفوع، او مصدراً او غير مصدر، وكان الاجدر عدم التفصيل

ويعرف ايضاً بأنه ( عبارة عن انقاص مجموع المبالغ التي تمثل رأس المال الاسمي)<sup>(٤)</sup> ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يشير الى الشروط الواجب توفرها لاجراء عملية التخفيض، كما انه لم يتطرق الى الاسباب التي تحمل الشركة المساهمة على تخفيض رأسمالها.

وعرفه البعض بأنه ( تقليل مقدار رأس المال، أي التقليل من مقدرة الشركة على الوفاء بديونها وتصغير ضمان عام دائنيها)<sup>(٥)</sup>. او هو ( انقاص عدد اسهم الشركة بمقدار مبلغ التخفيض الذي حدده قرار الهيئة العامة)<sup>(٦)</sup>.

وكذلك تم تعريفه ( بأنه طريقة تسلكها الشركة لتحسين اوضاعها، فتشروع في تخفيض رأس المال في حالة الخسارة، لكي تصبح اصولها معادلة لخصومها الامر الذي يؤدي الى اعادة التوازن الى ميزانيتها واقامة التعادل بين القيمة الاسمية لاسهمها وقيمتها الحقيقية)<sup>(٧)</sup>. ويعرف ايضاً بأنه ( طريق تلجأ اليه في العادة الشركات التي تعرضت لخسائر جسيمة اودت بجانب كبير من اموالها، بحيث لم يبق لرأس المال ما يقابله في باب الاصول)<sup>(٨)</sup>، كما يعرف بأنه ( قرار من الهيئة العامة للشركة، يقضي بانقاص رأس مال الشركة الاسمي مبلغاً معيناً على ان يقترن بمصادقة الجهة المختصة، ولدائني الشركة الاعتراض على القرار اذا مس بمصالحهم)<sup>(٩)</sup>.

ويلاحظ على هذه التعريفات انها لم تكن جامعة مانعة<sup>(١٠)</sup>، لان كل واحد منها نظر الى التخفيض من زاوية معينة، فبعضها ركز على الاسباب التي تدفع الشركة لتخفيض رأسمالها، والبعض الآخر ركز على جانب وسائل او طرق التخفيض، والبعض الآخر ركز على الاجراءات الواجب اتباعها لاجراء عملية التخفيض، والبعض ركز على ان قرار التخفيض يمثل اضعاف لضمان دائني الشركة وبالتالي يكون لهم الحق بالطعن بهذا القرار.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا ان نعرف التخفيض بأنه ( انقاص رأس مال الشركة المساهمة المدفوع رأسمالها بالكامل اذا زاد عن حاجتها او اذا لحقتها خسارة او اذا لم يتم الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة في الاكتتاب اللاحق، على ان لا يؤدي التخفيض في جميع هذه الحالات الى ان يصبح رأس المال دون الحد الأدنى المسموح به قانوناً).

## الفرع الثاني

### خصائص تخفيض رأس مال الشركة المساهمة

يتضح من خلال هذا التعريف، ان خصائص تخفيض رأس مال الشركة المساهمة هي :

أولاً- انه يشكل استثناء على مبدأ ثبات رأس مال الشركة :

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

ويقصد بهذا المبدأ ان رأس مال الشركة لا يجوز المساس به<sup>(١١)</sup>، او هو بقاء رأسمال الشركة على حاله بالنسبة للدائن الذي تعاقده مع الشركة في ظلها، وان يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك من اضعاف للضمانة العامة التي يقرها القانون لمصلحة الدائنين<sup>(١٢)</sup>. بعبارة اخرى ان أي شركة يحدد رأس مالها ابتداء بمبلغ معين من النقود، لا يمكن بعد ذلك تغييره نقصاناً او زيادة الا باتباع اجراءات معينة ينص عليها القانون حماية لحقوق الاغيار المتعاملين معها والمساهمين<sup>(١٣)</sup>. ومن هنا فان مبدأ ثبات رأس المال بما يعنيه من عدم جواز اعادة رأس المال الى المساهمين اثناء حياة الشركة. وبما يترتب على ذلك من عدم جواز اجراء أي توزيعات مالية على المساهمين لا تكون ناتجة عن ارباح حقيقية حققتها الشركة<sup>(١٤)</sup>.

ورأس مال الشركة يختلف حسابياً عن موجوداتها التي تتمثل في مجموع الاموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة في وقت معين، سواء كانت هذه الاموال منقولات ام عقارات ام حقوقاً لدى الغير. وموجودات الشركة تتساوى مع رأس المال عند تأسيس الشركة، غير ان هذه الموجودات تتعرض للزيادة او النقصان بعد مزاوله الشركة لنشاطها على ضوء ما تحققه الشركة من ارباح او ما يصيبها من خسائر. وعلى ذلك فموجودات الشركة تختلف عن رأس مالها، فاذا كان رأس المال يعني الحصص النقدية والعينية عند تأسيس الشركة، فان الموجودات تعني مجموع الاموال التي تتكون منها ذمة الشركة في وقت معين بعد مزاوله نشاطها، وتحدد قيمة موجودات الشركة في نهاية كل سنة مالية عندما تقوم الشركة بعمل الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر<sup>(١٥)</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم، اذا تبين نقصان قيمة موجودات الشركة عن قيمة رأس مالها، او اذا تساوت القيمتان امتنع على الشركة توزيع ارباح على الشركاء، لان هذه الارباح لا تعدو ان تكون اقتطاعاً من رأس المال يحرمه (مبدأ ثبات رأس المال) وعدم جواز المساس به. اما اذا اتضح زيادة قيمة الموجودات على قيمة رأس المال فان ذلك يعني ان الشركة قد حققت ارباحاً، ويمكن لها، بالتالي توزيعها على المساهمين شريطة ان لا يؤدي هذا التوزيع الى نقصان قيمة الموجودات احتراماً لمبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به.

وكذلك يؤدي هذا المبدأ الى اعطاء دائني الشركة حق مطالبة الشركاء مباشرة بالوفاء بحصصهم او بما تبقى منها، لان رأس مال هو الحد الأدنى من الضمان المقرر لهم فمن مصلحتهم اذن العمل على استكمالها وحراسته من أي مساس به<sup>(١٦)</sup>. كذلك يبطل الشرط الوارد في عقد الشركة الذي يقضي بحصول احد المساهمين على فائدة قانونية، بغض النظر عما اذا كانت الشركة قد حققت ارباحاً او لا، لان الفائدة سوف تقطع من رأس المال، اذا منيت الشركة بخسارة<sup>(١٧)</sup>.

يتضح مما تقدم، ان رأس المال لا يعدو كونه قيمة حسابية تتألف من مجموع قيم الحصص عند تأسيس الشركة. لذلك لا يتمثل رأس المال في اموال معينة بالذات من ممتلكات الشركة. فما ان تبدأ الشركة نشاطها بتعاملها مع الغير حتى تفتح امامها ابواب اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتحقيق الارباح والخسائر.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

فتتغير العلاقة كلياً بين رأس المال والموجودات، ويصبح رأس المال عاجزاً عن تصوير حقيقة مركز الشركة. ولا يحدد حقيقة وضع الشركة الا الضمان الحقيقي للدائنين المتمثل بموجودات الشركة، هذه الموجودات التي تعتبر مع ما تضمنه من رأس المال، ضماناً لدائنيها<sup>(١٨)</sup>.  
وعليه فان مبدأ ثبات رأس المال ليس حكماً منصوصاً عليه في قوانين الشركات او قوانين التجارة، وانما هو اساس ارسته حاجة التجارة الى الائتمان الذي لا غنى لها عنه، ويتجسد هذا المبدأ بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم حياة الشركة ابتداء من لحظة اكتسابها الشخصية المعنوية في مواجهة الغير وحتى انتهاء اجراءات تصفيتها<sup>(١٩)</sup>.

ثانياً - انه يمس ضمان دائني الشركة :

نصت الفقرة (١) من المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي ( اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه)<sup>(٢٠)</sup>. يتبين من هذا النص ان اموال المدين تعتبر الضمان العام لدائنيه، وينصرف الضمان العام الى جميع اموال المدين، أي ذمة المدين المالية<sup>(٢١)</sup>. ولهذا يكون للدائن الذي حل اجل دينه ان ينفذ على أي مال من اموال المدين يكون في ذمة هذا الاخير. ولا تكفي مجرد مديونية الشخص لغل يده عن التصرف في امواله، ولهذا فان للمدين ان يتصرف في امواله واذا ما تصرف في امواله فانها تخرج بذلك من الضمان العام للدائن ولا يكون لهؤلاء - في الاصل - من سبيل عليها، وقد يلجأ المدين الى استدانة فيزاحم دائنوه الجدد الدائنين السابقين. وهذا من شأنه ان ينقص الضمان العام. فالضمان العام للدائن يتأثر بما يجريه المدين من تصرفات، وبما ينشأ في ذمته من ديون جديدة<sup>(٢٢)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان الوسائل التي اعطاها القانون للدائن لكي يضمن استيفاء حقه فهي اما وسائل تحفظية او وسائل تنفيذية<sup>(٢٣)</sup>. وفكرة الضمان العام للدائنين تهدد الدائن بعدة مخاطر، انها فكرة الذمة المالية تستوجب حرية المدين في التصرف في امواله، ولا يحق للدائن الاعتراض على ذلك الا من خلال دعاوي محددة مثل دعوى عدم نفاذ التصرف، وحيث تؤدي هذه الدعوى الى اعادة ما يخرج من ذمة المدين المالية، فلا يستفيد الدائن من هذه الدعوى، وانما تكون الاستفادة غير مباشرة. وكذلك فان المدين اذا لم يتصرف في امواله، فان خطراً قد يظهر مع ذلك هو ان تزيد ديونه على حقوقه، واعمالاً لمبدأ المساواة بين الدائنين العاديين، فان زادت الديون على الحقوق وزعت الاموال على الدائنين طبقاً لقواعد قسمة الغرماء مما يترتب عليه خسارة كل دائن لجزء من حقه<sup>(٢٤)</sup>.

فضلاً عما تقدم هناك بعض الضمانات التي نص عليها المشرع في قانون الشركات بهدف الاطمئنان على رأس المال الذي يمثل الحد الادنى لضمان الدائنين، الامر الذي يؤدي الى دعم الثقة والائتمان لدى الشركات التجارية والمتعاملين معها، منها وضع حد ادنى لرأس مال الشركات<sup>(٢٥)</sup>، ولعل الحكمة من وضع حد ادنى لرأس مال الشركة المساهمة هي رغبة المشرع لاضفاء طابع الجدية على نشاط الشركة<sup>(٢٦)</sup>، ولابعاد المشاريع الصغيرة عن نمط الشركة المساهمة وحماية اموال المدخرين من استثمارها في مشاريع

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

اقتصادية يمتلك زمام السيطرة فيها عدد قليل من المساهمين<sup>(٢٧)</sup>، وان يقتصر نشاط الشركة المساهمة - وهي تحتاج في نشأتها وادارتها الى اجراءات معقدة طويلة ومصاريف باهظة على المشروعات الهامة التي تبرر التجاء مؤسسيها الى هذه الاجراءات<sup>(٢٨)</sup>.

ويلاحظ ان المشرع العراقي عندما حدد الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة بمبلغ مليوني دينار لم يتلمس الواقع لان هذا المبلغ يعتبر في الوقت الحاضر قليل اذا ما قارنا ارتفاع نسبة التضخم، حيث يتجاوز رأس مال عدد كبير من الشركات المساهمة هذا المبلغ بكثير مما خلق فجوة واسعة بين ما نص عليه القانون وما افرزه الواقع العملي من مؤشرات تتطلب مراجعة تشريعية لنصوص قانون الشركات وذلك برفع مبلغ الحد الادنى بحيث يصبح متلائماً مع الواقع العملي والاقتصادي الموجود في البلد<sup>(٢٩)</sup>. وكما يلاحظ ان بعد تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) من قانون الشركات بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ الغى موضوع سلطة تقدير كفاية رأس مال الشركة المساهمة التي كانت ممنوحة للجهة الاقطاعية المختصة وذلك من خلال المسجل الطلب الى المؤسسين او الشركة زيادة رأس مالها بما يكفي لتحقيق نشاطها، وكذلك كان نص المادة (٢٨) قبل تعديله يعطي سلطة تعديل الحد الادنى لوزير التجارة وفق متطلبات التطور الاقتصادي<sup>(٣٠)</sup>. والحكمة من اشتراط كفاية رأس المال من الناحية الاقتصادية واضحة من خلال تساؤل احتمال نجاح مشروع الشركة الا بشرط الكفاية الذي به تنتهي اسباب نجاح المشروع، كما تظهر الحكمة من الناحية القانونية من خلال اعتبار راس المال جزءاً من الضمان العام لدائني الشركة، الذي يجب ان يتناسب مع نشاط الشركة ومدى ضخامته<sup>(٣١)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) من قانون الشركات، وذلك من خلال رفع مبلغ الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة وبقيّة انواع الشركات اخذاً بنظر الاعتبار الوضع الاقتصادي في البلد، وكذلك اعادة دور الهيئة الاقطاعية المختصة ووزير التجارة بالرقابة على تقدير مدى كفاية رأس مال الشركة لممارسة نشاطها.

ومن الضمانات التي نص عليها المشرع العراقي في قانون الشركات، الاهتمام بالحصص العينية خوفاً من المبالغة في تقدير قيمتها الاصلية<sup>(٣٢)</sup>، وكذلك الزم المشرع الشركة المساهمة بتكوين احتياطي قانوني، وهي المبالغ المستقطعة من الارباح الصافية والتي يتم وضعها تحت تصرف الهيئة العامة للشركة لاستخدامها في الاغراض التي حددها القانون<sup>(٣٣)</sup>.

ولقد اراد المشرع، بفرضه تكوين الاحتياطي القانوني، تدعيم الضمان العام للدائنين الممثل في رأس المال. فهذا النوع من الاحتياطي يعتبر اذا ضمناً اضافياً لدائني الشركة ياخذ حكم رأس المال لانه مخصص اساساً لتكملة رأس المال وجبره اذا اصيب بسبب الخسائر. وطالما ان الامر كذلك، فيخضع هذا النوع من الاحتياطي، شأنه في ذلك شأن رأس المال، لقاعدة ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به. وعليه فلا يجوز للشركة التصرف فيه او توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق فيها الارباح. واذا تم

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

زيادة رأس المال، فيتعين استمرار الاقتطاع من الأرباح الى ان يبلغ الاحتياطي نصف رأس المال الجديد. وإذا اضطرت الشركة لاستعماله في جبر الخسارة او في زيادة رأس المال فيتعين اعادته تكوينه<sup>(٣٤)</sup>.

ثالثاً - ان قرار التخفيض يصدر من الهيئة العامة غير العادية:

يعتبر تخفيض رأس مال الشركة المساهمة من الامور التي تشكل تعديلاً لعقد الشركة لذلك اشترط المشرع لتخفيض رأس المال ان تجتمع الهيئة العامة، وتتخذ قراراً بذلك، حيث نص المشرع العراقي في قانون الشركات النافذ على ان الهيئة العامة للشركة المساهمة هي الجهة صاحبة الاختصاص باتخاذ قرار تخفيض رأس المال وذلك اذا استدعت الضرورة ذلك<sup>(٣٥)</sup>. وسواء اكان ذلك التخفيض على اثر خسائر لحقت بالشركة او اذا اصبح رأس مالها زائداً عن حاجتها او بقيت اسهم غير مكتتب بها بعد نجاح عملية الاكتتاب وتأسيس الشركة، فاذا لم تستطع الاخيرة بيع هذه الاسهم في سوق العراق للاوراق المالية او طرحها للاكتتاب العام مرة اخرى، وجب تخفيض رأس المال الاسمي للشركة بقدر قيمة الاسهم غير المكتتب لها<sup>(٣٦)</sup>.

وبالرغم من ان المشرع العراقي حدد الجهات التي يحق لها توجيه دعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة في الشركات عموماً ومنها الشركة المساهمة<sup>(٣٧)</sup>. فانه لم يفرق بين الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية في اجتماعاتها، وانما اخذ ببعض مظاهر هذه التفرقة حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٢) من قانون الشركات النافذ على انه ( اذا اقتصر جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة او زيادة او تخفيض رأسمالها او اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها او بيع نصف موجوداتها في صفقة تعقد خارج اعمالها الاعتيادية... يقتضي الامر عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول....).

يتضح من هذا النص، انه يجب ان يحضر اجتماع الهيئة العامة اذا تضمن جدول الاعمال احد الموضوعات التي ذكرها النص اعضاء يمثلون اكثرية الاسهم المكتتب بها او المسددة اقساطها المستحقة<sup>(٣٨)</sup>، فاذا لم يتحقق هذا النصاب فان الاجتماع يؤجل الى اجتماع ثانٍ. والنسبة المطلوبة للاجتماع الاول بموجب الفقرة (اولاً) من المادة (٩٢) من قانون الشركات تعني الاكثرية، وقد توقف القانون عند الاكثرية، ولم يشر الى اعادته الاجتماع مرة اخرى وما هي المدة التي يدعى للاجتماع بعدها ولم يتعرض الى تخفيض النسبة المطلوبة، وحسب القانون العراقي لا يوجد حل لمثل هكذا مشكلة<sup>(٣٩)</sup>.

وبناء على ما تقدم، فان قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة يجب ان يصدر من الهيئة العامة، وذلك باجتماع يحضره اعضاء يمثلون اكثرية الاسهم. والغاية من ذلك ان تخفيض رأس مال الشركة المساهمة يعني تعديل عقد الشركة، وهذا يعد استثناء، اذ ان عقد الشركة يعتبر هو قانون المتعاقدين. وطبقاً للقواعد العامة لا يجوز تعديله الا بموافقة جميع المتعاقدين<sup>(٤٠)</sup>. لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج على حكم القواعد العامة، واعطاء الهيئة العامة غير العادية حق تعديل عقد الشركة باكثرية خاصة، لا سيما ان الشركة المساهمة مركزاً قانونياً اقرب الى القانون منه الى العقد.

## المطلب الثاني

### اسباب تخفيض رأس مال الشركة المساهمة

إذا كانت موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها، فإن رأس المال هو الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز رده إلى المساهمين طوال مدة بقاء الشركة. غير أن هذا لا يعني أن الشركة مجبرة على إبقاء رأس المال على حاله دون مساس، إذ قد تدعوها الظروف إلى تخفيضه لأسباب معينة. والأسباب التي تحمل الشركة المساهمة على تخفيض رأس مالها كثيرة ومتنوعة. فقد يدفعها إلى ذلك الخسائر المتتالية التي حلت بها والتي لا يرجى احتوائها في مستقبل منظور. وقد تحدوها الرغبة في تحسين أوضاعها إلى سلوك هذا الطريق، فتشرع في تخفيض رأس المال - في حالة الخسارة - لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن إلى ميزانيتها وإقامة التعادل بين القيمة الاسمية لاسهمها وقيمتها الحقيقية. ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأس المال حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض. بمعنى أن تخفيض رأس المال يكون في بعض الحالات مقدمة ضرورية لا غنى عنها لزيادته وإصلاح ما لحق الشركة من خسائر<sup>(٤١)</sup>.

وقد لا يرجع التخفيض إلى خسارة لحقت الشركة بل إلى زيادة رأس المال عن حاجاتها، فتقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها حتى لا تتحمل باعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير موظفة<sup>(٤٢)</sup>.

وقد يكون التخفيض بسبب بقاء جزء من رأس مال الشركة المساهمة لم يتم الاكتتاب به على الرغم من عرض جميع رأس المال للاكتتاب العام، حيث يجوز للشركة في هذه الحالة أن تقوم بتخفيض رأس مالها إلى الحد الذي تم الاكتتاب به في رأس مالها<sup>(٤٣)</sup>. وعليه سوف نتناول هذه الأسباب في الفروع الآتية:

## الفرع الأول

### تخفيض رأس المال بسبب الخسارة

غالباً ما يكون تخفيض رأس مال الشركة المساهمة ناجماً عن الخسائر التي تلحق بها، والمقصود بالخسائر هنا الخسائر التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة، وتتحقق الخسارة إذا تبين بعد انتهاء السنة المالية زيادة الخصوم على الأصول. ومعنى الخسارة يمتد ليشمل أيضاً الديون المدومة، وهي الديون التي فقد الأمل في تحصيلها، وتقدير أن الدين معدوم أو العكس يدخل في السلطة التقديرية للقاضي الموضوع، إلا أن للمحكمة العليا أن تتدخل إذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها القاضي في حكمه تنطوي على مخالفة قانونية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (فاذا ما كان استند إليه الحكم المطعون فيه، نفي صفة الاتعدام عن الديون التي اعتبرها الخبير والحكم الابتدائي معدومة، هو من العسير وضع ضابط أو مقياس للتفرقة بين الديون المدومة والديون غير المدومة، فإن ذلك ينطوي على مخالفة للقانون، لأن التفرقة واجبة

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

على ما اجمع عليه الفقه والقضاء، وهي ليست كما قال الحكم متعذرة او عسيرة، لان هناك من الاسباب ما يجعل الدين محقق الانعدام كوفاة المدين دون ان يترك تركة ليتمكن الرجوع عليها بالدين او افلاسه او انقضاء الدين بالتقادم او هلاك اموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين. ففي هذه الاحوال وامثالها التي يفقد فيها الامل في تحصيل الدين، يعتبر الدين معدوماً ... اما ما قرره الحكم تبريراً لرأيه في تعذر اجراء التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة، من انه قد تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر الى اليسر فان تقريره محمول على مجرد افتراض احتمالي لا يجوز بناء الحكم عليه<sup>(٤٤)</sup>.

وقد جعل المشرع العراقي الخسارة التي تلحق بالشركة احد الاسباب التي تحملها على تخفيض رأس مالها، حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من قانون الشركات العراقي النافذ ( اذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل او يتجاوز (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة من رأس مالها وجب عليها اتخاذ احد الاجرائين التاليين: ١ - تخفيض او زيادة رأس مال الشركة. ٢ - التوصية بتصفية الشركة).

يتضح من خلال هذا النص ان المشرع العراقي يتجه الى محاولة انقاذ الشركة والمحافظة عليها كوحدة اقتصادية عاملة حيث يصعب ان توافق الجهة القطاعية المختصة على تصفية هذه الوحدة الاقتصادية الا بعد ان تستنفد جميع محاولات انقاذها بما في ذلك زيادة رأس المال<sup>(٤٥)</sup>. وتعزيزاً لاتجاه قانون الشركات بالمحافظة على الشركة ككيان ووحدة اقتصادية نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٧٦) منه (اذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل او يتجاوز (٥٠%) خمسين بالمئة من رأس مالها، وجب عليها اشعار المسجل بذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ثبوت هذه الخسائر في ميزانيتها العمومية). وبذلك فقد اعتمد قانون الشركات النافذ اسلوب الانذار المبكر الذي يمكن من اتخاذ اجراءات حاسمة تحافظ على الشركة قبل فوات الاوان طالما ان الخسائر لازالت ضمن الحد الذي يمكن السيطرة عليه<sup>(٤٦)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان الوسيلة التي تستطيع الشركة من خلالها معرفة مركزها المالي هي الميزانية السنوية<sup>(٤٧)</sup>، وتبدو اهميتها في الشركة المساهمة بانها الوثيقة التي يستطيع بواسطتها الشركاء المساهمون، وهم في الغالب في معزل عن ادارة الشركة، تقدير ما جنته الاخيرة من ارباح وما خصص منها للتوزيع عليهم، ويستطيع المساهمون من خلالها ان يقدروا قيمة اسهمهم. وايضا هي الوسيلة التي تمكن الدائنين من التحقق من وضع الشركة المالي، ومن ان رأس المال وهو الحد الادنى لضمانهم لم يبدد في ارباح توزع على المساهمين<sup>(٤٨)</sup>.

وجعل المشرع العراقي مهمة وضع الميزانية العامة في الشركة المساهمة من اختصاص مجلس الادارة<sup>(٤٩)</sup>، وبالتالي عليه ان يقوم بوضع ميزانية سنوية وتقريراً عن نشاط الشركة المالي وبناتج الخطة السنوية. ويجب ان يتم اعداد الموازنة في موعد يسمح بعقد الهيئة العامة خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يلزم مجلس الادارة بنشر الميزانية، لان نشرها يكفل لها اشهارا اذاء كل من ارتبط او يعتزم الارتباط بالشركة بعقد من العقود. وكذلك لم يلزم المجلس ايضا بوضع كشف الارباح والخسائر تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة.

وتلحق الخسائر بالشركة المساهمة اما نتيجة لعمليات التشغيل، او نتيجة لمغالة المؤسسين في تقييم الحصص العينية في مرحلة التأسيس، وقد تحدث المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية عند الاندماج بين شركتين مساهمتين لاحتساب رأس مال الشركة الدامجة او الناجمة عن الدمج، او عند زيادة رأس المال بموجب تقديم حصص عينية مبالغ في تقديرها، او عند اعادة تقييم اصول الشركة المساهمة<sup>(٥٠)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، اذا منيت الشركة المساهمة بخسائر فتصبح اصولها غير متعادلة مع رأس المال، الامر الذي ينتج عنه خلل في توازن الميزانية ولا سبيل الى اصلاح هذا التوازن الا عن طريق تخفيض رأس المال الى المقدار الذي يجعله متناسباً مع موجودات الشركة الحقيقية. كما لو كان رأس مال الشركة عشرة ملايين دينار، واصيبت الشركة بخسائر حتى اصبحت موجوداتها لا تساوي الا اثنان ونصف مليون دينار، فهنا تكون الشركة ما يعادل ٧٥% من رأس مالها. وهذا يعني ان جانب الخصوم في الميزانية يزيد على الموجودات وان الشركة لا تقوى على توزيع ارباح ما دام هذا الخلل قائماً. فلا يكون امام الشركة الا تخفيض رأس المال الى اثنان ونصف مليون ليكون متعادلاً مع قيمة الموجودات وبذلك تتمكن من توزيع ارباح حقيقية على المساهمين. أي تعمل الشركة على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء لاعادة التوازن بين رأس مالها الاسمي المكتتب به والمدفوعة قيمته ورأس مالها الحقيقي المتمثل بالمتبقي من موجوداتها او تقليل الهوة بينهما<sup>(٥١)</sup>.

وتخفيض رأس المال في هذه الحالة لا يكون الا حسابياً ولا يقترن برد اية مبالغ للمساهمين، بل يحدث بعملية حسابية تتلخص في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية رقمه المخفض بدلاً من رقمه الاصلي، ويكون مقدمة ضرورية لزيادة رأس المال فيما بعد حتى يعود التوازن بين القيمة الاسمية للسهم وقيمه في البورصة ويسهل الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال<sup>(٥٢)</sup>.

### الفرع الثاني

#### زيادة رأس مال عن حاجة الشركة

قد لا يرجع التخفيض الى خسارة لحقت بالشركة المساهمة، بل الى زيادة رأس المال عن حاجتها، بحيث انها تستثمر جزءاً منه بينما يظل الجزء الاخر غير مستثمر وتدفع الشركة للمساهمين ارباحاً عن رأس المال المدفوع باكماله بما في ذلك الجزء غير المستثمر منه، وحينئذ يكون من مصلحة الشركة تخفيض رأس مالها الى القدر الموظف فعلاً منه لتنفادي دفع ارباح عن الجزء غير المستثمر من رأسمالها<sup>(٥٣)</sup>. وهنا تقوم الشركة المساهمة برد القدر الزائد عن حاجتها او تكتفي بما قبضته من قيمة الاسهم وتعفيهم من الباقي<sup>(٥٤)</sup>. لان

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المبلغ الفائض عن الحاجة يصبح عبئاً ثقیلاً عليها حيث تضطر الى تجميده، او ايداعه في المصارف. لذا فمن مصلحة المساهمين اعادة الزيادة اليهم، بدلاً من ابقائه دون استعمال من الشركة<sup>(٥٥)</sup>.

وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة لزيادته عن حاجتها يكون اما بسبب سوء تقدير المؤسسين<sup>(٥٦)</sup>، كما لو تم انشاء مشروع بقيمة اقل من المبلغ المقدر لبنائه ابتداءً فيزيد رأس المال عن حاجة الشركة في هذه الحالة<sup>(٥٧)</sup>. او بسبب كساد الاعمال او لقلّة الطلب على خدمات الشركة ومنتجاتها، فتعتمد الشركة الى تخفيض رأس المال بمقدار الجزء الزائد عن حاجتها بان ترد القدر الفائض الى المساهمين، لكي تبقى بالمقدر يكفي لممارسة نشاطها. او قد تحدث زيادة مفاجئة في اسعار بعض موجودات الشركة، كما لو كانت الشركة تمتلك بعض الاراضي او الاسهم في شركات اخرى وتبيعهها الشركة وتسدد جزءاً من رأس المال غير المدفوع عن الاسهم المصدرة وتكون بذلك قد عملت على تخفيض رأس المال. او ان المشروع الذي تقوم به الشركة يربح في السنوات الاولى من عمره مبالغ كبيرة فيصبح رأس المال غير المدفوع زائداً عن حاجة الشركة، او قد تتراكم في الاحتياطي مبالغ كبيرة لا تستطيع الشركة المساهمة اعادة استثمارها لبلوغ المشروع الذي تديره الشركة كفايته من التوسع الاقتصادي، فتبقى هذه الاموال في الغالب مجمدة في المصارف مقابل فائدة قليلة، الامر الذي ترى بوجبه ادارة الشركة ان من المصلحة اعادتها الى المساهمين لرفع نسبة الربح من رأس المال المستثمر وقد يؤدي رفع نسبة الربح بهذه الصورة الى الاقبال على شراء اسهم الشركة، وبالنتيجة زيادة قيمتها السوقية التي ترفع من سمعة الشركة<sup>(٥٨)</sup>.

وبالاضافة الى ذلك، تتفادى الشركة دفع ارباح عن اموال غير مستثمرة فعلاً، كما ان بقاء رأس مال الشركة المساهمة الزائد على حاله، يستلزم من الشركة الاحتفاظ بموجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع ارباح على الشركاء، كما ينبغي عليها الاستمرار في اقتطاع نسبة الاحتياطي حتى يبلغ رصيده النسبة القانونية من رأس المال مما يؤثر بدوره في امكانية توزيع الارباح على المساهمين<sup>(٥٩)</sup>. وقد يكون من مصلحتهم ايضا توزيع الزيادة عليهم ليقوموا بتوجيهها، كافراد، ضمن اوجه استثمار اخرى اكثر جدوى.

وتجدر الاشارة الى ان التخفيض في هذه الحالة يتم بصورة حقيقية لانه يقترن برد جزء من قيمة الاسهم الى المساهمين او باعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة<sup>(٦٠)</sup>.

### الفرع الثالث

#### بقاء اسهم غير مكتتب بها

يتكون رأس مال الشركة المساهمة من خلال اكتتاب المؤسسين والجمهور باسهمها وفقاً لاجراءات الاكتتاب التي نص عليها قانون الشركات العراقي النافذ<sup>(٦١)</sup>. ولم يشترط لنجاح عملية الاكتتاب ان يتم الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة وانما اعتبره ناجحاً ببلوغه نسبة (٧٥%) من رأس المال الاسمي بما في ذلك الاسهم التي اكتتب بها المؤسسين وذلك بعد انتهاء مدته<sup>(٦٢)</sup>.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وتأسيساً على ما تقدم، يمكننا تصور بقاء عدد غير مكتتب به من اسهم رأس المال الاسمي، وذلك يعني بدء الشركة لاعمالها برأس مال مكتتب يقل عن رأس مالها الاسمي، وفي هذه الحالة اجاز قانون الشركات العراقي النافذ لمجلس الادارة في الشركة المساهمة بعد مرور ستة اشهر على صدور شهادة تأسيسها ان يسلك احد الطرفين : الاول- بيع الاسهم المتبقية في سوق بغداد للاوراق المالية<sup>(٦٣)</sup>. وبالتالي يحق للشركة ان تقوم ببيع الاسهم المتبقية أي التي لم يتم الاكتتاب بها في سوق الاوراق المالية. ولكن يلاحظ ان المشرع العراقي لم يميز بين الشركات المساهمة غير المدرجة في سوق العراق للاوراق والشركات المساهمة المدرجة في السوق، حيث ان اسهم الشركات الاخيرة يتم تداولها في سوق الاوراق المالية<sup>(٦٤)</sup>. اما الشركات غير المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية فيتم تداول اسهمها في السوق الموازي<sup>(٦٥)</sup>.

وتجدر الإشارة الى ان القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ لم يلزم الشركات المساهمة بالتسجيل في سوق العراق للاوراق المالية<sup>(٦٦)</sup>، بينما كان قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى<sup>(٦٧)</sup>، يلزم جميع الشركات التي يزيد رأس مالها المدفوع (٥٠٠) خمسمائة الف دينار ان تطلب قبول اسهمها في السوق<sup>(٦٨)</sup>.

اما الطريق الثاني الذي تستطيع الشركة المساهمة ان تسلكه في حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها هو طرح المتبقي منها على الجمهور بعد صدور شهادة تاسيس الشركة باتباع نفس اجراءات الاكتتاب التأسيسي لتوفر نفس المبررات التي اوجبت تطبيق احكام الاكتتاب العام. ولا يقبل عقلاً تصور تقسيم الاكتتاب في هذه المرحلة الى اكتتاب مؤسسين واكتتاب عام (المتعاقب)، وانما يكون كافة اعضاء الشركة بمثابة مساهمين يحق لهم الاكتتاب بالاسهم المعروضة شأنهم شأن أي مكتتب جديد مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من قانون الشركات العراقي النافذ التي حددت نسبة مساهمة المساهم (مؤسس او مكتتب) في تكوين رأس المال، وليس للمساهمين الاوائل (الاصليين) اية افضلية في الاكتتاب لان المتبقي من رأس المال لم يكن وليد استثمار اموالهم فضلاً عن ان تمييزهم لا يقوم على مسوغ قانوني ويتعارض مع مبدأ المساواة بين جمهور المكتتبيين الذي تقوم عليه فكرة الاكتتاب العام.

ويعتبر الاكتتاب العام اللاحق ناجحاً مهما بلغت نسبته الى اصل المبلغ المتبقي المعروض على الجمهور، وغاية ما اوجبه القانون هنا اصدار قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة بقدر قيمة الاسهم غير المكتتب بها مع مراعاة الاحكام الواردة في القانون لغرض اعلام الغير والدائنين بحقيقة المركز المالي للشركة<sup>(٦٩)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الشروط الواجب توفرها لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

يجب توفر مجموعة من الشروط لكي يكون قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة صحيحاً، وتتمثل هذه الشروط بان يصدر قرار التخفيض من الهيئة العامة للشركة يبين فيه سبب التخفيض، وكذلك يجب الا

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

يؤدي قرار التخفيض الى النزول برأس المال عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون، واخيرا يجب الا يؤدي التخفيض الى الاخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين. لذا سوف نبحث هذه الشروط في الفروع الثلاث الاتية.

### الفرع الاول

#### صدور قرار التخفيض من الهيئة العامة

تعد عملية تخفيض رأس مال الشركة المساهمة من الامور التي لا ينبغي ان يركن لها الا لوجود اسباب رئيسية مقنعة. ذلك ان هدف الشركة الاساس هو استثمار اموال المساهمين في نشاط الشركة بغية تحقيق هدفها وسحب جزء من هذه الاموال يعني التأثير على نشاط الشركة وهو امر لا يشجعه قانون الشركات<sup>(٧٠)</sup>. واجتماع الهيئة العامة اما يكون عادي واما غير عادي، واجتماع الهيئة العامة العادي، يقصد به الاجتماع السنوي الذي ينعقد مرة واحدة في السنة على الاقل، وعادة في نهاية السنة المالية للشركة للنظر في ادارتها وتدقيق حساباتها خلال السنة المنصرمة وانتخاب اعضاء مجلس الادارة واقرار الخطط المعدة للمستقبل... الخ. كما يقصد به كل اجتماع آخر يعقد بنفس الشروط التي ينعقد بها الاجتماع السنوي ويتناول فيه اعضاء الشركة بحث أي امر آخر من امورها، باستثناء ما يدخل منها في اختصاص اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

اما اجتماع الهيئة العامة غير العادي فهو الذي لا ينعقد ولا يجري التصويت فيه الا بشروط معينة ويكون الغرض من الدعوة اليه عادة اصدار قرار بتعديل عقد الشركة او نظامها<sup>(٧١)</sup>. وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة يشكل تعديلاً لعقد الشركة، لذا فهو يتطلب صدور قرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي، وهذا ما قضت به المادة (٥٩/ ثانيا) من قانون الشركات العراقي النافذ وبدلالة المادة (٩٢) منه، لخطورة قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة على مصالح الدائنين، خاصة اذا كان مؤشراً على اخفاقها او خسارتها<sup>(٧٢)</sup>.

وتجدر الإشارة الى ان قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لم يميز بين الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية، الا انه يمكن القول ان قانون الشركات العراقي النافذ اشار في الفقرة (ثانيا) من المادة (٩٢) بعد تعديلها بموجب الامر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بانه ( اذا اقتصر جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة او زيادة او تقليل رأس مالها او اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها او تصفيتها او بيع نصف او اكثر من موجوداتها في صفقة تعقد خارج اعمالها الاعتيادية وتم بموجب الفقرة (رابعا) من المادة (٥٦)، يقتضي الامر عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول)<sup>(٧٣)</sup>.

يتضح من هذا النص ان المشرع قد اشار الى اجتماع الهيئة العامة غير العادي او الاستثنائي بصورة غير مباشرة، اذا كان من ضمن الموضوعات المطروحة على جدول اعمال الهيئة العامة للشركة المساهمة تخفيض رأس مالها، فيتطلب في اجتماع الهيئة العامة لبحثه تحقيق نصاب معين هو عين النصاب المطلوب للاجتماع الاول (النصف + واحد من كل الاسهم) وعند عدم تحققه يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه من الاسبوع

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

التالي، فإذا لم يحضر العدد المطلوب ايضاً، يؤجل الاجتماع ثانية وثالثة لحين حضور من يمثلون اكثرية كل الاسهم. وواضح ان قصد المشرع وهو يشترط تمثيل اغلبيية الاسهم لعقد اجتماع الهيئة في حالة تخفيض رأس المال وغيره من الحالات التي اشار اليها النص اعلاه، قد انصرف الى حماية المساهمين حيث يضعف لديهم نية الاشتراك ويفتر حماسهم لحضور اجتماعات الهيئة العامة مما قد يؤدي الى استغلال البعض لهذا الوضع، وجبر الهيئة الى اتخاذ قرارات تمس مصالح الشركة والمساهمين<sup>(٧٤)</sup>.

ولكن يلاحظ على هذا النص بعد تعديله قد اورد فيه مصطلح (تقليل رأس مال) وهذا مصطلح غريب عن اللغة القانونية المستخدمة في العراق، وكان الاولى استخدام مصطلح (تخفيض) خصوصاً انه ورد في جميع النصوص التي نظمت موضوع التخفيض.

ويجب ان يكون قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الخاص بتخفيض رأس مال الشركة المساهمة مبنياً على اسباب جادة وحقيقية والا كان قرارها قابل للاعتراض لدى مسجل الشركات خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذه<sup>(٧٥)</sup>. فالهيئة العامة هي التي تقرر جدية الاسباب من عدمها، كأن تكون قد لحقتها خسارة تعادل او تتجاوز (٧٥%) من رأس مالها او اصبح رأس مالها زائداً عن حاجتها او في حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها وكما ذكرنا ذلك في المطلب السابق. وكذلك على الهيئة العامة ان تحدد في قرارها الصادر بالتخفيض الكيفية التي يتم بها التخفيض، ولها حرية الاختيار في التخفيض باحدى الوسائل وذلك من خلال تخفيض قيمة الاسهم او بتخفيض عدد الاسهم او من خلال شراء الشركة لاسهمها<sup>(٧٦)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الحفاظ على الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة

يعتبر رأس مال الشركة المساهمة الضمانة الاساسية للايفاء بديونها والتزاماتها، نظراً للمسؤولية المحدودة لجميع اعضائها، وهذا بالاضافة الى ان رأس مال الشركة يعتبر الوسيلة المادية التي لا بد منها لتحقيق الغرض او الاغراض التي تأسست من اجلها. وقد اخذ المشرع العراقي بالنسبة للشركة المساهمة وجميع انواع الشركات الاخرى، بمبدأ ثبات رأس المال الذي يتم تحديده ابتداءً بمبلغ معين من النقود ولا يمكن بعد ذلك تغييره نقصاناً او زيادةً، الا باتباع اجراءات معينة منصوص عليها قانوناً لحماية لحقوق الاغيار والمساهمين في الشركة<sup>(٧٧)</sup>.

وحدد المشرع العراقي في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ رأس مال الشركة بالدينار العراقي<sup>(٧٨)</sup>، كما منع القانون الشركة من استخدام رأس مالها لاي غرض غير ممارسة نشاطها والوفاء بالتزاماتها المترتبة على ذلك<sup>(٧٩)</sup>.

وجاء القانون، ومن منطلق تخطيطي وتنظيمي، بمبدأ تحديد حد ادنى لرأس مال الشركة لا يحق لها النزول دونه عند تسجيلها او خلال ممارسة نشاطها<sup>(٨٠)</sup>. ويعتبر تحديد الحد الادنى لرأس مال الشركة

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المساهمة بمبلغ ميلوني دينار شرطاً لازماً لصحة قيام الشركة، والتقييد به يساعد على منع قيام شركات وهمية ويسد باب التحايل<sup>(٨١)</sup>.

ويكاد يكون رأس مال الشركة المساهمة اهم ما يسترعي نظر المشرع خلال فترة تأسيس الشركة، اذ ان الشركة المساهمة من شركات الاموال التي يعتمد الدائنون فيها على رأسمالها اكبر اعتماد، كما ان الاعتبار المالي فيها هو الذي يهم الشركاء دون أي اعتبار اخر، فضلاً على ذلك فان الشركة المساهمة تقوم بمشروعات ضخمة وتحتاج الى رؤوس اموال كبيرة فانها تلجأ الى الاكتتاب العام تطلب العون، وبفضل ضآلة قيمة الاسهم يقبل صغار المدخرين على شرائها تشغيلاً لاموالهم، كل هذه الاعتبارات تفسر اهتمام المشرع برأس المال في الشركة المساهمة اكثر من اهتمامه باي عنصر اخر حمايةً للاذخار العام<sup>(٨٢)</sup>. لذلك عني المشرع العراقي بوضع حد ادنى وتنظيم اجزائه.

والتساؤل المطروح: هل يجوز تسجيل الشركة بمجرد تقديم الحد الادنى لرأس المال وبغض النظر عن

نشاطها؟

ان قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ قبل تعديله كان يشترط ان لا يقل رأس مال الشركة عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ويكون من واجب مسجل الشركات بناءً على توصية الجهة القطاعية الطلب الى المؤسسين او الشركة زيادة رأس مالها بما يكفي لتحقيق نشاطها، وكذلك كان من صلاحيات وزير التجارة التي منحها اياها القانون هو سلطة تعديل الحد الادنى لرأس مال الشركات وفق متطلبات التطور الاقتصادي<sup>(٨٣)</sup>. اما بعد تعديل قانون الشركات بموجب الامر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، فانه حدد حدود دنيا لرأس مال الشركات لكنه لم يجعل من واجب المسجل بتأييد الجهة القطاعية المختصة سلطة تقدير مدى كفاية رأس مال الشركة بالنسبة لنشاط الشركة<sup>(٨٤)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي اذا اتخذت قراراً بتخفيض رأس مال الشركة المساهمة وادى هذا القرار الى المساس برأس مالها بحيث اصبح دون الحد الادنى الذي اشترطه القانون فان هذا القرار يعتبر مخالفاً لاحكام قانون الشركات الامرة وخصوصاً الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) منه لانها اشترطت ان لا يقل رأس مال الشركة المساهمة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار. وبالتالي فان هذا القرار يجوز الطعن فيه لدى مسجل الشركات خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذه وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة البداية خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قراره باتاً<sup>(٨٥)</sup>.

ويبدو ان الحكمة من هذا الشرط هي ان هذا القرار اذا كان يؤدي الى ان يصبح رأس مال الشركة المساهمة دون الحد الادنى الذي اشترطه القانون، فانه يشكل مساساً بمبدأ ثبات رأس المال وبجدية المشروع الاقتصادي الذي تقوم الشركة بتنفيذه، اذ سبق وان منحت اجازة تأسيس بانشاء شركة مساهمة استناداً الى شروط منها، ضرورة الالتزام بالحد الادنى لرأس المال والى دراسة الجدوى الاقتصادية التي روعي في اعدادها اعتبارات عديدة منها مقدار رأس المال<sup>(٨٦)</sup>، ولذلك اذا كان القانون يجيز للشركة المساهمة ان تخفض رأس

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مالها الذي اعتمدت عليه دراسة الجدوى بناء على اسباب جدية، فانه لا يجوز لها ان تخفض رأس المال دون الحد الاثني الذي اشترطه القانون<sup>(٨٧)</sup>.

ويعتبر الحد الادنى لرأس المال من القواعد الاساسية التي لها ارتباط بشكل الشركة، وفي النزول عن الحد الادنى المقرر للشركة المساهمة اهدار حقوق اقلية المساهمين التي وافقت على تكوين الشركة المساهمة، ولذلك لا يسمح لاجلبية المساهمين مهما بلغت اغفالها<sup>(٨٨)</sup>.

### الفرع الثالث

#### عدم الاخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين

يجب ان يشمل التخفيض جميع اسهم الشركة وبذات النسبة، سواء كانت اسهم اسمية او لحاملها، عادية او ممتازة، اسهم رأس مال او اسهم تمتع<sup>(٨٩)</sup>. ولكن تخفيض رأس مال الشركة المساهمة قد يثير بعض الصعوبات في حالة وجود طوائف مختلفة من المساهمين بالنظر لما يصحب التخفيض من تنزيل لقيمة الاسهم الاسمية او تقليل عددها من طريق توحيدها. والقاعدة التي ينبغي اتباعها في هذا الصدد هي ضرورة جعل كل طائفة من طوائف المساهمين تتحمل عبء تنزيل قيمة الاسهم او تقليل عددها على قدم المساواة مع الطوائف الاخرى، فيكون للمساهمين من طائفة معينة بعد التخفيض ذات الحقوق التي كانوا يتمتعون بها قبل اجرائه بالقياس الى مساهمي الطوائف الاخرى، هذا ما يقضي به مبدأ المساواة بين المساهمين في مثل هذه الحالات<sup>(٩٠)</sup>.

وقد يتعدد الامر اذا كان في شركة مساهمة قررت تخفيض رأس مالها اسهم تمتع استرد اصحابها قيمتها الاسمية الى جانب اسهم رأس مال لم يتلق اصحابها بعد قيمتها الاسمية من الشركة. فاذا كان تنزيل القيمة الاسمية لجميع الاسهم او توحيدها بنفس النسبة سيحفظ التوازن بين حملة اسهم التمتع وحملة اسهم رأس المال فيما يتعلق بحق التصويت وحق اقتسام ما فاض من الارباح بعد دفع الفائدة المشروطة لاصحاب اسهم رأس المال، فان هذا التوازن سيختل ولا ريب اذا واجهنا الامر من ناحية حق اصحاب اسهم رأس المال في استعادة القيمة الاسمية القديمة المقدره لاسهمهم وتقاضي فائدة سنوية تتناسب مع تلك القيمة، اذ سيؤدي تنزيل القيمة الاسمية لاسهمهم او توحيدها الى حرمانهم من شطر من القيمة الاسمية القديمة التي سبق لاصحاب اسهم التمتع ان تلقوها كاملة، وكذلك نزول نصيبهم من الفائدة السنوية بنسبة النقص في القيمة الاسمية التي كانت تمثلها الاسهم التي يحملونها قبل التخفيض. ولرفع الحيف الذي لحق اصحاب اسهم رأس المال من جراء ذلك، يجب على الشركة ان ترصد احتياطيًا خاصاً لتعويض هذه الطائفة من المساهمين بما يتناسب مع انخفاض القيمة الاسمية لاسهمهم والنقص في مقدار الفائدة<sup>(٩١)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان الشرط المتقدم لا يثير أي اشكال قانوني بالنسبة لقانون الشركات العراقي النافذ، ذلك ان اشتراط عدم الاخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين عند تخفيض رأس المال ما هو في حقيقة الامر الا

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

تطبيق للقواعد التي تقضي بضرورة المحافظة على هذه المساواة طيلة حياة الشركة وفي جميع التصرفات القانونية التي قد تقوم بها فضلاً عن حالة انقضاء الشركة وتصفيتها.

## المبحث الثاني

### طرق واجراءات تخفيض رأس مال الشركة المساهمة

ان قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة الصادر من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي يجب ان يتضمن الطريقة التي سوف تتبعها الشركة للتخفيض هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى تستلزم عملية التخفيض اتباع قواعد واجراءات حددها المشرع بنصوص امرة، لا سبيل الى مخالفتها، من شأنها ان تعمل على ضمان حقوق المساهمين في الشركة، وكذلك دائني الشركة على نحو ينأى بعملية التخفيض عن الاضرار بهؤلاء او الشركة. عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول الطرق التي تتبعها الشركة المساهمة لتخفيض رأس مالها، وسنتناول في المطلب الثاني اجراءات تخفيض رأس المال.

## المطلب الاول

### طرق تخفيض رأس مال الشركة المساهمة

يجب ان يتضمن قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة الكيفية التي يتم بها التخفيض، لذا فانها قد تقوم بتخفيض القيمة الاسمية للاسهم او قد تلجأ الى الغاء عدد من الاسهم، او تقوم بشراء بعض الاسهم. وعليه سوف نتناول هذه الطرق في الفروع الثلاث الآتية.

## الفرع الاول

### تخفيض القيمة الاسمية للاسهم

يقصد بتخفيض القيمة الاسمية للاسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأس مال الشركة الى المساهمين لزيادته عن حاجتها او عودة رأس المال الى قيمته الحقيقية الموجودة فعلاً بعد خسارة لحقت بالشركة<sup>(٩٢)</sup>.

ويتحقق التخفيض بموجب هذه الطريقة بانقاص القيمة الاسمية لجميع اسهم الشركة بطريقة نسبية وفقاً للظروف، فإذا كان رأس مال الشركة المساهمة زائداً عن حاجتها، فانها ترد الى المساهمين جزء من قيمة السهم لو كان مدفوعاً او تعفيهم من دفعه ان لم يكن مدفوعاً بعد<sup>(٩٣)</sup>. اما اذا كان سبب التخفيض هو الخسارة التي لحقت بالشركة، فانها توزع على جميع الاسهم بالتساوي وتخفض القيمة الاسمية للاسهم بنسبة الخسارة ويجوز ان يتجاوز التخفيض قيمة الخسارة ولكن يشترط دائماً الا تقل القيمة الاسمية للاسهم عن الحد الأدنى

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المقرر قانوناً<sup>(٩٤)</sup>. مثال ذلك اذا كان رأس مال الشركة المساهمة (٢) مليوني دينار موزعاً على (١٠٠٠٠٠) مئة الف سهم قيمة كل منها الاسمية (٢٠) دينار، وقررت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الربع أي يصبح رأس المال (١٥٠٠٠٠٠) مليون ونصف، فهنا عليها ان تخفض القيمة الاسمية للسهم تبعاً لذلك من (٢٠) دينار الى (١٥) دينار مع بقاء عدد الاسهم كما هو، وترد الشركة الفرق وقدره خمسة دنائير الى المساهم او يعفى منه اذا لم تكن قيمة السهم قد اسوفيت بالكامل<sup>(٩٥)</sup>.

وتعد هذه الطريقة ايسر السبل لجعل رأس المال مساوياً للقيمة الاسمية لمجموع الاسهم، كما انها لا تمس مبدأ المساواة بين المساهمين، ومع ذلك فقد يحول دون اتباع هذه الطريقة عائق قانون يتمثل بعدم النزول بقيمة السهم الاسمية الى ما يقل عن الحد الادنى الذي اشترطه القانون<sup>(٩٦)</sup>.

وتجدر الإشارة الى ان تخفيض رأس مال الشركة المساهمة بطريق تخفيض قيمة السهم قد لا يمكن تحقيقه بالنسبة لقانون الشركات العراقي النافذ، الذي يشترط ان يكون السهم بقيمة اسمية واحدة بنص القانون، حيث حدد قيمة السهم الاسمية بدينار واحد ولا يجوز اصداره باقل او اعلى من هذه القيمة<sup>(٩٧)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الغاء بعض الاسهم

لتفادي الصعوبة الناشئة عن عدم امكان تخفيض القيمة الاسمية للسهم الى ما يقل عن الحد الادنى الذي فرضه القانون تلجأ الشركة الى التقليل من عدد اسهمها بنسبة مقدار التخفيض في رأس المال، ويكون ذلك عادة بتوحيد الاسهم مع احتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة<sup>(٩٨)</sup>. فمثلاً لو ارادت الشركة المساهمة تخفيض ربع رأسمالها يجب عليها في هذه الحالة ان تخفض عدد الاسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، فالمساهم الذي يملك عشرين سهماً يصبح مالكاً لخمسة عشر سهماً فقط<sup>(٩٩)</sup>.

وينبغي على الشركة المساهمة وهي بصدد اتباع هذه الطريقة ان تراعي المساواة بين جميع المساهمين بحيث لا يقتصر هذا التخفيض على بعض المساهمين دون البعض الاخر، كما يجب اعمالاً بنفس المبدأ ان يتوافق مع المركز الجديد للحقوق الخاصة الممنوحة للاسهم، فاذا كان منصوصاً مثلاً على ان الارباح الاولى تكون لبعض الاسهم وتقرر تخفيض القيمة الاسمية للاسهم الى النصف فانه يجب كذلك تخفيض الحق في الارباح الاولى الى النصف<sup>(١٠٠)</sup>.

وتلتزم الشركة برد قيمة السهم الملغاة الى اصحابها او اعفائهم من دفع ما بذمتهم من اقساط وذلك في حالة اجراء تخفيض رأس المال لدواعي زيادته عن الحاجة. اما اذا تم التخفيض لخسائر منيت بها الشركة، فقد لا يكون هناك مبالغ تدفع مقابل الغاء تلك الاسهم<sup>(١٠١)</sup>. وغالباً ما يكون استخدام هذه الطريقة بشكل شائع في حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسارة التي لحقت بالشركة.

وتعترض هذه الطريقة احياناً صعوبات عملية مثل عدم تملك بعض المساهمين لعدد كاف من الاسهم لاجراء مثل هذا التخفيض وهي وضعية تدفع غالباً الى المضاربة بالبيع والشراء. مثال ذلك اذا كان رأس مال

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الشركة المساهمة (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار مقسمة الى عشرة ملايين سهم، وخفض رأس المال الى النصف، وجب على الشركة جعل عدد الاسهم خمسة ملايين، كي تتساوى القيمة الاسمية لجميع الاسهم مع رأس المال المخفض، أي ان السهم يحتفظ بعد التخفيض بنفس قيمته الاسمية السابقة، ولكن يكون على الشركة ان توحد اسهمها، وذلك باعطاء كل مساهم سهماً واحداً جديداً عن كل سهمين كان يملكها قبل التخفيض. ولا صعوبة في الامر اذا كان المساهم يحمل رقماً زوجياً من الاسهم. ولكن ما الحل بالنسبة للمساهمين الذين يحملون رقماً فردياً من الاسهم، وعلى الخصوص بالنسبة للمساهمين الذين لا يملكون الا سهماً واحداً قبل اجراء التخفيض؟

لا شك ان اتباع هذه الطريقة سيؤدي في مثل هذه الحالات الى احدى نتيجتين كليهما تنطويان على اهدار الحماية التي اسبغها القانون على الشريك المساهم، وهاتان النتيجتان هما، اما زيادة التزاماته وذلك باجباره على شراء الكسر ليبلغ عدد ما يملكه من الاسهم رقماً صحيحاً، او ان يبيع الكسر او يبيع جميع اسهمه وبالتالي يخرج من الشركة ويفقد صفة العضوية فيها<sup>(١٠٢)</sup>.

وبالرغم من هذه العقبات لم يتردد القضاء الفرنسي في الاعتراف بصحة العملية، ولاسيما اذا كان التخفيض بسبب الخسارة وكانت الشركة لا تستطيع استخدام طريقة اخرى لتخفيض رأس مالها<sup>(١٠٣)</sup>، اما الفقه فهو متردد حيث ذهب البعض مستنداً الى المفهوم التعاقدى للشركة المساهمة الى انه لا يمكن تعديل حقوق المساهمين الا اذا قبل بها جميع المعنيين<sup>(١٠٤)</sup>. في حين ذهب البعض الاخر مستنداً الى نظرية القواعد الاساسية وبموجب هذه النظرية فان الشركة المساهمة تؤسس لكي تبقى فترة طويلة، ولذا يتعين ان تكون قادرة على مواكبة تغيير الظروف وذلك بالسماح لها باجراء التعديلات اللازمة<sup>(١٠٥)</sup>. وذهب الراي الثالث ان للشركة المساهمة شخصية معنوية وهي تشكل كائناً قانونياً متميزاً له مصالحه الخاصة وارادته المستقلة عن ارادة المساهمين، ومن ثم ينبغي الاعتراف للهيئة العامة للشركة بجواز تعديل عقد او نظام الشركة، الا ان سلطة الهيئة المذكورة في اجراء تعديل هي ليست مطلقة وانما هي مقيدة بشرط عدم المساس بالحقوق الاساسية للمساهم، حيث لا يجوز إلغاؤها الا بقبول المساهم وهذه الحقوق هي (الحق في ان تعامله الشركة بشكل نظامي - الحق في عدم اقصائه من الشركة - الحق في تحديد مسؤوليته في حدود القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها - الحق في التصرف باسهمه)<sup>(١٠٦)</sup>.

ويمكن القول، ان الراي الراجح وهو محاولة الفقه الحديث ايجاد موازنة بين مصالح الشركة المشروعة التي تقتضي تضحيات من جانب المساهمين وبين المصالح المشروعة لهؤلاء، وبالتالي فانه اقر للشركة المساهمة القيام بعملية الغاء بعض الاسهم وتوحيدها وان نشأ عنها انتهاك لحقوق بعض المساهمين اذا اقتضت ذلك مصلحة الشركة، أي اذا كان ما حملها على التخفيض هو ضرورة تصحيح مركزها المالي والنهوض من كبوتها بعدما اصابها من خسائر، ويجب الا تتجاوز نسبة التخفيض مقدار الخسارة التي لحقت بها. ويتم تذليل الصعوبة اما بتخارج المساهمين على الكسور او عن طريق قرعة تجربها الشركة<sup>(١٠٧)</sup>.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وتجدر الإشارة الى ان قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل الذي حدد القيمة الاسمية للسهم بدينار واحد فقط، قد اخذ بهذه الطريقة اسلوباً وحيداً لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، وذلك استناداً الى نص الفقرة (اولا) من المادة (٥٩) منه التي نصت على انه (في الشركة المساهمة والمحدودة يتم تخفيض رأس المال بالغاء اسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال، ويكون الالغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة الى اقرب سهم صحيح).

### الفرع الثالث

#### شراء الشركة لاسهمها

قد تعتمد الشركة المساهمة الى تخفيض رأس مالها عن طريق شراء بعض الاسهم من المساهمين والغاء الاسهم التي تم شراؤها<sup>(١٠٨)</sup>. ومعنى ذلك ان الشركة بدلاً من ان ترد جزءاً من قيمة كل سهم تلجأ الى شراء عدد من اسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تلغي الاسهم المشتراة<sup>(١٠٩)</sup>. ويتم الشراء من رأس المال ذاته وليس من الاحتياطي حتى يعد تخفيضاً لرأس المال، ذلك ان الاحتياطي ما هو الا ربح مجمد<sup>(١١٠)</sup>.

ويجب التمييز بين تخفيض رأس مال الشركة المساهمة بطريق شراء الاسهم وبين استهلاكها لاسهم، من حيث مصدر الاموال التي تستخدم في العمليتين، ففي حالة تخفيض رأس المال تؤخذ الاموال اللازمة لذلك من رأس المال نفسه كما اسلفنا. اما في حالة استهلاك الاسهم فيتم من الارباح لا من رأس المال، لان التسديد من رأس المال يعني الانتقاص منه او تخفيضه، وهو ما يشكل مساساً بال دائنين للشركة، وبهذا يتميز الاستهلاك عن تخفيض رأس المال، لان التخفيض يعني تعديل او انقاص رأس المال، على حين ان الاستهلاك لا يؤدي الى تخفيض رأس المال، ويعتبر اطفاء السهم في حالة الاستهلاك وفاء معجل لنصيب المساهم في رأس مال الشركة، ولا يعتبر شراء لتلك الاسهم لان الشراء يتم بقيمتها الحقيقية. ومن حيث مركز المساهم بعد الدفع، ففي حالة تخفيض رأس المال تنقطع صلة المساهم بالشركة نهائياً ويفقد صفته كشريك. اما في حالة استهلاك الاسهم فلا تنقطع صلة المساهم بالشركة بل يعطى اسهم تمتع تخوله حق التصويت في الجمعية العامة وفي نصيب الارباح<sup>(١١١)</sup>.

وينبغي على الشركة، احتراماً لمبدأ المساواة بين المساهمين ان توجه طلب الشراء الى جميع المساهمين دون تفریق، وان تكون الدعوة الى الشراء عامة وعلنية.

وتجدر الإشارة الى ان الشركة لا تلجأ الى شراء الاسهم الا اذا كانت قيمتها في سوق الاوراق المالية (بورصة) تعادل قيمتها الاسمية او تقل عنها. اما اذا كانت قيمتها في البورصة مرتفعة عن هذا الحد، فالعملية تعود على الشركة بالخسارة لانها تضطر الى شراء الاسهم بالسعر المرتفع ولا تخفض رأس المال الا على اساس قيمة الاسهم الاسمية<sup>(١١٢)</sup>.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ويلاحظ انه اذا زادت طلبات بيع الاسهم المقدمة من المساهمين على عدد الاسهم الذي ترغب الشركة في شرائه، فيجب تخفيض عدد الاسهم المشتراة من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من اسهم الشركة. اما اذا قلت طلبات البيع عن العدد المطلوب شراؤه من الاسهم، فمجلس الادارة له الحق في ان يقرر اما اعادة الاجراءات مع رفع سعر الشراء، واما الشراء من سوق الاوراق المالية حسبما يحقق مصلحة الشركة<sup>(١١٣)</sup>.

وبالنسبة الى موقف قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل من عملية شراء الشركة المساهمة لاسهمها كطريق لتخفيض رأس مالها، فقد جاء خالياً من أي نص يجيز لها اتباع طريقة شراء الشركة لاسهمها كطريق لتخفيض رأس المال.

وامام سكوت قانون الشركات فان التساؤل المطروح : هل يجوز للشركة المساهمة اتباع طريقة شراء الاسهم لتخفيض رأس مالها؟

يمكن القول انه لا يجوز اتباع هذه الطريقة لان قانون الشركات العراقي النافذ قد حسم الامر بالنسبة لطريقة التخفيض، حيث اصبحت طريقة واحدة لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة فقط وهي بالغاء اسهم في الشركة تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال. وتوزع الاسهم الملغاة بين المساهمين بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة الى اقرب سهم صحيح. ويبدو ان حصر طرق تخفيض رأس مال الشركة المساهمة بطريقة واحدة وهي الغاء اسهم من شأنه ان يقيد الشركة ولا يعطيها المرونة الكافية لكي تتكيف مع الظروف والايضاح الاقتصادية التي تمر بها، وخصوصا الصعوبات التي قد تواجه الشركة في حالة اذا ما ارادت تخفيض رأس مالها عن طريق الغاء بعض الاسهم فيما يتعلق بحقوق المساهمين.

وبناء على ما تقدم ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون الشركات، وجعل طرق تخفيض رأس مال الشركة باكثر من طريقة واحدة.

### المطلب الثاني

#### اجراءات تخفيض رأس مال الشركة المساهمة

تعتبر عملية تخفيض رأس المال من الامور التي تشكل تعديلاً لعقد الشركة المساهمة، لذلك اشترط المشرع ان تجتمع الهيئة العامة، وتتخذ قراراً بذلك. وكذلك فان التخفيض من شأنه ان يمس مصالح الدائنين، اذ يؤثر في ضمانهم العام المتمثل برأس مال الشركة المكتتب به، ويعمل على تقليل هذا الضمان، ومن ثم قد لا يتمكن الدائنون من استيفاء ديونهم بالكامل في الحالة التي تؤدي فيها عملية التخفيض الى ان يصبح مقدار رأس المال اقل من قيمة هذه الديون، لذا فان قرار التخفيض يمكن الطعن فيه وفقاً للقواعد الخاصة بالطعن بقرارات الشركة. عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الاجراءات اللازمة لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة. وسنتناول في الفرع الثاني الطعن في قرار تخفيض رأس مالها.

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

## الفرع الاول

### الاجراءات اللازمة لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

تجتمع الهيئة العامة للشركة المساهمة بناء على دعوة يتم توجيهها من قبل جهات حددها القانون وهي (مؤسسو الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي، رئيس مجلس الادارة، واعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مالها المدفوع، المسجل بمبادرة منه او بناء على طلب مراقب الحسابات) (١١٤).

وحدد قانون الشركات شكل الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة في الشركة المساهمة، وذلك من خلال نشر اعلان في النشرة التي تصدرها دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق العراق للاوراق المالية، على ان في الدعوة مكان الاجتماع وموعده، وعلى ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً (١١٥).

ويلاحظ ان قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لم يفرق بين اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي، وذلك من منطلق التبسيط، على اعتبار ان التفريق يقوم على اساس ان ما يحق للاجتماع العادي النظر فيه هي الامور الاعتيادية والتي لها علاقة بنشاط الشركة وتقويمه سنوياً من خلال تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات والحسابات الختامية. اما اجتماعات الهيئة العامة غير العادية فانها تبت بالامور ذات الاهمية الخاصة والخطيرة كتعديل عقد الشركة او زيادة رأس مالها او تخفيضه... الخ. وبسبب من الاختلاف بين مهام هذين النوعين من الاجتماعات لذلك كان كل منها خاضعاً لاحكام خاصة تتعلق بالدعوة للاجتماع والنصاب المطلوب لصحة الاجتماع والاعلانية المطلوبة لصدور القرارات... الخ.

وعلى الرغم من ان قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لم يفرق بين اجتماعات الهيئة العامة الا انه وضع مستلزمات تتعلق بالدعوة للاجتماع والنصاب المطلوب والاعلانية المطلوبة للتصويت بحيث تنسجم هذه المستلزمات مع الموضوع المطلوب بحثه واتخاذ قرار بصده دون ان تكون هنالك تسميات محددة لنوع الاجتماع تشكل معوقاً امام الهيئة العامة في أي موضوع مطروحا عليها (١١٦).

اما بالنسبة لكيفية توجيه الدعوة فقد نصت الفقرة (اولا) من المادة (٨٠) من قانون الشركات العراقي النافذ (في الشركة المساهمة تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة بنشر اعلان في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للاوراق المالية... على ان يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده، وعلى ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً).

يتضح من هذا النص ان القانون استلزم ان توجه الدعوة للاجتماع الهيئة العامة في الشركة المساهمة باعلان ينشر وذلك بسبب العدد الكبير للمساهمين في هذا النوع من الشركات، حيث يعتبر النشر في النشرة وفي الصحف اليومية افضل وسيلة لاحاطتهم علماً جميعاً او الغالبية العظمى منهم وبالتالي ضمان اكبر مشاركة من المساهمين في مناقشة الموضوعات المطروحة على جدول الاعمال واتخاذ القرارات المتعلقة بشأنها. اما عن المدة التي تفصل بين توجيه الدعوة وموعد الاجتماع فقد بين النص المذكور اعلاه ان لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك لاعطاء فترة كافية تضمن قدر الامكان علم جميع الاعضاء بالدعوة للاجتماع.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وتجدر الإشارة الى ان دور مجلس الادارة في عملية تخفيض رأس مال الشركة المساهمة يكمن في دراسة موضوع التخفيض، ودعوة الهيئة العامة للاجتماع كونها الجهة المختصة باتخاذ قرار التخفيض، وليس لمجلس الادارة ان يتخذ قرارا بذلك، وليس للهيئة العامة ان تفوضه في ذلك، لان تعديل رأس مال الشركة المساهمة من خلال التخفيض يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة حصراً وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٩) من قانون الشركات العراقي النافذ (يتخذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض).

وقد اشار المشرع العراقي الى دور مجلس الادارة في الشركة المساهمة في اعداد دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض<sup>(١١٧)</sup>، لكن يلاحظ ان المشرع العراقي لم يذكر صراحة الجهة التي تتولى اعداد هذه الدراسة الا انه يمكن استنتاج ذلك من نص المادة (١١٧/سادسا) والتي تحدد ان من بين اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة في الشركة المساهمة اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة. ولكن لا نتصور ان تقوم الهيئة العامة باعداد هذه الدراسة، لان قانون الشركات العراقي حدد اختصاصات الهيئة العامة ولا يوجد فيها ما يسمح لها ان تقوم باعداد مثل هذه الدراسة.

اما عن فائدة هذه الدراسة، فيبدو انها تعطي معلومات مالية واحصائية عن وضع الشركة ومركزها المالي في الوقت الحاضر وخلال فترة مستقبلية، ومدى تحقق اهدافها المثبتة في عقد تأسيسها.

وبعد اتخاذ قرار التخفيض يتولى رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة رفع قرار التخفيض الى مسجل الشركات، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يحدد ضمن الاحكام القانونية الخاصة بتخفيض رأس المال المدة الزمنية التي يتعين على رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة رفع قرار التخفيض الى المسجل، فانه تطبيقاً للقواعد الخاصة بقانون الشركات العراقي وخصوصاً ما يتعلق منها بكيفية تقديم قرارات الهيئة العامة الى المسجل، يمكن القول بتطبيق المادة (٩٩) من القانون المذكور اعلاه والتي تنص على انه ( ترسل قرارات الهيئة العامة الى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها، وتكون نسختها المصدقة من قبله مستنداً صالحاً للتقديم الى اية جهة).

يتضح من ها النص ان على رئيس مجلس الادارة رفع قرار التخفيض الى المسجل خلال سبعة ايام ابتداء من تاريخ اتخاذه، وذلك لكي يتولى الاخير تدقيقه، ثم المصادقة عليه بعد مراعاة الاحكام القانونية الخاصة بقرار التخفيض. فالمسجل يمارس رقابة تدقيقية على اجراءات تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة من ناحيتين: الشكلية والموضوعية، اما بالنسبة الى الناحية الشكلية، فانه بموجب المادة (٥٩/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ تلتزم الشركة المساهمة بان تعقد اجتماعاً لهيئتها العامة لتتخذ قراراً بتخفيض رأس مالها، لذا فان المسجل يتولى ابتداء تدقيق جميع الاجراءات المتبعة بشأن قرار تخفيض رأس المال ابتداء من تاريخ توجيه الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة الى تاريخ صدور قرار التخفيض حسب ما نص عليه القانون<sup>(١١٨)</sup>. كالتحقق من المخولين قانوناً بدعوة الهيئة العامة للاجتماع، وكيفية توجيه الدعوة، ومن عدم

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

تجاوز الهيئة العامة لجدول اعمال الجلسة، ومن حضور اعضاء الشركة للاجتماع بالنسبة المطلوبة قانوناً سواء كان حضورهم اصالة ام وكالة ام انابة<sup>(١١٩)</sup>.

ويتولى المسجل مهمة تدقيق صحة التوقيع المنسوبة الى اعضاء الشركة قياساً الى نماذجها المحفوظة لديه ضمن اوراق الشركة، وكذلك يتحقق من صحة الوكالات المثبتة في محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركات والتثبت من تصديقها من دائرة كاتب العدل حسب الاصول<sup>(١٢٠)</sup>. كما يتثبت المسجل من حضور مندوب عنه لاجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، ومن مراعاة الاحكام القانونية الواردة في قانون الشركات والمتعلقة بكيفية تسجيل اسماء المشتركين بالاجتماع وعدد اسهمهم وكيفية ادارة الاجتماع، ووجوب تسجيل محضر بخلاصة ما دار فيه من مناقشات واقتراحات وقرارات مع تثبيت الاراء المخالفة وضرورة توقيع هذا المحضر من رئيس الهيئة العامة ومراقب الاجتماع وكتابه ومندوب المسجل ان كان حاضراً<sup>(١٢١)</sup>. اضافة الى ما تقدم يتحقق المسجل من ان قرار التخفيض قد صدر على وفق الاغلبية المطلوبة قانوناً، ومن المدة الزمنية الواقعة بين قرار الهيئة العامة وتاريخ تقديمه.

اما فيما يتعلق بالناحية الموضوعية، فان مسجل الشركات يتولى دراسة السبب الذي دعا الشركة لاتخاذ قرار تخفيض رأس مالها ومعرفة مدى حاجة الشركة الى اجراء التخفيض ويعود ذلك الى ان قيام الشركة المساهمة بتخفيض رأس مالها سيؤثر في الضمان الوحيد للدائنين المتمثل برأس مال الشركة ومن ثم الاضرار بهم<sup>(١٢٢)</sup>.

وكما ان مسجل الشركات يتولى تدقيق المرفقات التي يرفعها اليه رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة مع قرار التخفيض بعد اتخاذه من الهيئة العامة، ومطابقة هذه المرفقات مع القانون للتحقق من صحتها تمهيداً للاجراء السابق. وتشمل المرفقات المذكورة، جدولاً مصدقاً من قبل مراقب الحسابات موضحاً فيه ديون الشركة واسماء الدائنين وعناوينهم، وكذلك تشمل دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض<sup>(١٢٣)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ قبل تعديله يخضع عملية تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة لرقابة الجهة القطاعية المختصة حيث نصت المادة (٥٩/ثالثاً/٢) على انه (يطلب المسجل موافقة الجهة القطاعية المختصة على قرار التخفيض، فان لم توافق اعتبر القرار ملغياً).

يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي اعطى دوراً رقابياً مهماً للجهة القطاعية المختصة، اذ يطلب المسجل من الجهة القطاعية المختصة الموافقة على قرار التخفيض وذلك بعد قيامه بتدقيق هذا القرار من الناحية الشكلية والموضوعية كما اسلفنا، فاذا رفضت الجهة القطاعية المختصة اجراءات تخفيض رأس مال الشركة المساهمة يعد قرار الذي اتخذه الاخيرة بخصوص تخفيض رأس مالها ملغياً بحكم القانون، دون ان يترتب على هذا القرار أي اثر قانوني اذ يتولى المسجل تبليغ الشركة المساهمة برفض الجهة القطاعية المختصة قرار التخفيض، ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يقرر امكانية الطعن بقرار الرفض المذكور امام اية جهة<sup>(١٢٤)</sup>.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

اما اذا وافقت الجهة القطاعية المختصة فان المسجل ملزم عندئذ باصدار اعلان خاص بالتخفيض ينشر في النشرة التي تصدرها دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين على ان يتضمن هذا الاعلان حق كل دائن او مدع بحق على الشركة المساهمة الاعتراض لديه على قرار التخفيض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر اخر اعلان<sup>(١٢٥)</sup>.

ولكن بعد تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، علق العمل بالبند (٢) وعدل البند (٣) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥٩) واصبحت بالصيغة الآتية (اذا استنتج المسجل ان تخفيض رأس مال الشركة كان قانوني، ينشر اعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين، ويتيح لكل دائن او مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان).

ويلاحظ انه بعد تعليق العمل بالبند (٢) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥٩) لم يعد هناك أي دور رقابي للجهة القطاعية المختصة على عملية تخفيض رأس في جميع انواع الشركات، أي اقتصر هذا الدور الرقابي على مسجل الشركات، فاذا وجد الاخير ان قرار التخفيض بعد صدوره من الهيئة العامة للشركة موافق للقانون يقوم بنشره اما اذا وجده مخالف يقوم برفضه أي اصبح للمسجل مطلق الصلاحية في قبول التخفيض او رفضه بعد تدقيقه من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

ولأهمية الدور الرقابي الذي تمارسه الجهة القطاعية المختصة في جعل الشركة وحدة اقتصادية لها دور معين ضمن الاقتصاد الوطني وذلك من خلال قيام الشركة بتطبيق احكام القانون وترشيد وتوجيه نشاطها لتؤدي دوراً في عملية التنمية الوطنية. ندعو المشرع العراقي الى اعادة العمل بالبند (٢) من الفقرة (ثالثاً) خصوصاً انها لم تلغ وانما علق العمل بها وكان هذا التعليق يعكس وجهة نظر من قام بتعديل قانون الشركات لانه كان يريد تضيق نطاق الرقابة اللاحقة على الشركات وجعلها مقتصرة على جهة وحيدة وهي مسجل الشركات.

وتجدر الاشارة الى ان تخفيض رأس المال الشركة الذي يتم بناء على ترتيب ما لتحقيق صافي اضافي في رأس المال عن طريق استثمارات اضافية لا يخضع لما ورد في المادة (٥٩/ثالثاً) وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (يجوز للشركة تخفيض رأس مالها اذا زاد عن حاجتها او اذا لحقتها خسارة، ولا يخضع تخفيض رأس المال الذي يتم بناء على ترتيب ما لتحقيق صافي اضافي في رأس المال عن طريق استثمارات اضافية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٥٩/ثالثاً) وفي المواد من (٦٠) الى (٦٣)).

الفرع الثاني

الطعن في قرار تخفيض رأس المال

ان قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة يمس بمصالح الدائنين، إذ يؤثر في ضمانهم العام المتمثل رأس مال الشركة المكتتب به، ويؤدي الى تقليل مقدار هذا الضمان، ومن ثم قد لا يتمكن الدائنون من استيفاء ديونهم بالكامل في هذه الحالة التي تؤدي فيها عملية التخفيض الى ان يصبح مقدار رأس مال الشركة المساهمة اقل من قيمة هذه الديون، لذلك وضع المشرع العراقي آلية للمحافظة على حقوق الدائنين في الابقاء على الضمان العام لديونهم، اضافة الى ذلك فان قرار التخفيض يمكن الطعن فيه من قبل أي شخص لحقه ضرر منه. عليه سوف نقسم هذا الفرع الى فترتين، سنتناول في الفقرة الاولى الاشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة. وسنتناول في الفقرة الثانية اجراءات الطعن في قرار التخفيض.

اولا- الاشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرار التخفيض :-

ان القرار الذي تتخذه الهيئة العامة بتخفيض رأس مال الشركة المساهمة يعد من القرارات المهمة اذ يتطلب تعديلاً لعقد الشركة، ومن ثم يمكن ان يمس هذا القرار مصالح الدائنين.

١- دائنو الشركة المساهمة:-

الدائنون عادة اما ان يكونوا دائنين عاديين او اصحاب مرتهنين، وفيما يخص الشركة المساهمة فان هناك صنف اخر من الدائنين هم في الغالب من حملة سندات القرض. فبالنسبة للدائنين العاديين فان ضمانهم العام يتمثل بالذمة المالية للشركة المساهمة، حيث نصت المادة (١/٢٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على انه (اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه).

وبموجب هذا النص يستطيع دائنو الشركة ان ينفذوا على أي اموال تملكها الشركة المساهمة وقت التنفيذ سواء كانت هذه الاموال عقارات ام منقولات لاستيفاء حقوقهم الا ما استثناه القانون منها مراعاة لاعتبارات مختلفة اشار اليها كل من قانون المرافعات وقانون التنفيذ<sup>(١٢٦)</sup>.

ويتميز الضمان العام بالخصائص الآتية:-

١- انه لا يخول حق افضلية لدائن عادي على غيره، فالدائنون متساوون قانوناً في هذا الضمان العام<sup>(١٢٧)</sup>.

٢- انه لا يخول دائني الشركة المساهمة العاديين حق تتبع ما يخرج من ذمة الشركة المالية من اموال. فلا يستطيع هؤلاء ملاحقة الاموال التي خرجت من ذمة الشركة الى أي يد انتقلت اليها.

٣- انه لا يخول دائني الشركة المساهمة حق التدخل في ادارة الاخيرة لاموالها والتصرف فيها، فحق الشركة المدينة في ادارة اموالها والتصرف فيها لا يتأثر بكثرة ديونها او بتعدد دائنيها، وانما يظل حقه قائماً حتى تتخذ اجراءات التنفيذ، او يصدر الحكم بالحجر عليها اذا اعتبرت مفلسة.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وأما الوسائل التي اعطاها القانون لدائني الشركة بموجب القواعد العامة لكي يضمنوا استيفاء حقهم فهي إما وسائل تحفظية أو وسائل وسط تقف بين مجرد التحفظ أو مجرد التنفيذ أو وسائل تنفيذية<sup>(١٢٨)</sup>. وكما اسلفنا سابقاً، فإن دائني الشركة المساهمة قد يكونوا دائنين مرتين، وبالتالي يكون لهم حق التقدم الذي بموجبه يسبقون غيرهم من الدائنين في استيفاء كامل حقوقهم، إضافة إلى ذلك يكون لهؤلاء الدائنين حق تتبع المال المرهون تحت يد من يشتريه لينفذوا عليه سداد ديونهم، فبالرغم من تصرف الشركة المدينة في أموالها إلا أن الدائنين يستطيعون أن ينفذوا عليه تحت يد حائزه. ونظراً للمزايا الهامة التي توفرها فكرة التامينات العينية، ونظراً إلى أنها تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين الدائنين، فإن تقرير التامينات العينية لا يكون إلا بناء على نص، فهي قد وردت في القانون المدني على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها<sup>(١٢٩)</sup>.

ثانياً - الدائنون حملة سندات القرض:-

عندما تحتاج الشركة المساهمة في بعض الأوقات إلى أموال إضافية لتوسيع أعمالها، أو لمواجهة التزاماتها، تلجأ إلى زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة. ولكن قد لا ترغب الشركة اللجوء إلى هذه الطريقة للحصول على الأموال. وبالأخص عندما تكون في وضع يبشر بالازدهار وتحقيق الأرباح، ذلك لأن زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة تؤدي إلى زيادة عدد المساهمين فتهدد نسبة الربح. لذا تفضل الشركة اللجوء إلى الاقتراض للحصول على الأموال التي تحتاجها ولأن الاقتراض لا يلزمها خلال مدة القرض إلا بدفع فائدة معينة كما أنه من المحتمل أن لا يلقى إصدار أسهم جديدة إقبالاً من الجمهور على الاكتتاب بها سيما إذا كانت الشركة في وضع مالي غير مستقر أو كانت تتعرض إلى أزمة مالية<sup>(١٣٠)</sup>.

والاقتراض قد يكون من مصرف أو من أشخاص، ولكن إذا كانت الشركة المساهمة تحتاج إلى أموال طائلة ويتعذر عليها وفائها خلال فترة قصيرة أو أن أسعار الفائدة التي تتقاضاها المصارف عالية. عندئذ تلجأ إلى الجمهور وذلك بإصدار سندات قرض يمثل كل سند جزءاً من قيمة القرض، وتكون القيمة الاسمية لسندات القرض متساوية، ويحدد لها أجل طويل في الغالب لوفاء قيمتها. لكن تدفع عنها الشركة فوائد محددة وقد تخصص جوائز أو مكافآت لتشجيع الإقبال على شرائها<sup>(١٣١)</sup>.

وقد أجاز قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل للشركة المساهمة الاقتراض عن طريق إصدار سندات قرض حيث نصت المادة (٧٧) منه (للشركة المساهمة أن تقترض بطريق إصدار سندات اسمية وفق أحكام هذا القانون، بدعوة موجهة للجمهور ويمنح الممكتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي اقترضها للشركة وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة وتسترد قيمتها من جميع أموال الشركة وتعتبر هذه السندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وترقم بأرقام متسلسلة لكل إصدار ويجب أن تختم بختم الشركة).

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي اجاز للشركة المساهمة ان تقترض من الجمهور عن طريق اصدار سندات، ويوصف هذا القرض بانه قرض جماعي طويل الاجل، ومعنى ذلك ان الشركة المساهمة تقترض عن طريق اصدار سندات تطرحها للاكتتاب العام، لا تقترض من كل مكتتب على حدة، بحيث تتعدد القروض بتعدد المكتتبين وانما تتعاقد مع مجموع المكتتبين على قرض يتم اجمالاً كوحدة واحدة ويكون مقداره هو مجموع قيم السندات التي طرحت على الاكتتاب. وتطرح الشركة سندات القرض للاكتتاب العام، حيث تقسم مبلغ القرض الى اجزاء متساوية يمثل كل جزء منها سنداً، ويحصل السند على فوائد ثابتة سواء حققت الشركة ارباحاً او لم تحقق. كما ان لصاحب السند الحق في استرداد قيمة سنده في الموعد المحدد، وله ضمان عام على اموال الشركة، فيتقدم على اصحاب الاسهم الذين لا يقتسمون الموجودات الا بعد سداد ديون الشركة ومن بينهم اصحاب السندات<sup>(١٣٢)</sup>.

والسؤال المطروح: هل يعتبر حامل سند القرض دائناً عادياً ام صاحب حق امتياز؟

الاصل ان حملة السندات يعتبرون من الدائنين العاديين الذين لهم ضمان عام على اموال الشركة جميعها، ويحق لهم في حالة عدم الوفاء بقيمة السندات طلب اشهار افلاس الشركة المساهمة. بيد ان اصدار السندات يقترن في العادة بانشاء ضمان او تأمين خاص للوفاء بقيمتها تشجيعاً للجمهور على الاكتتاب بسندات القرض. وهذا الضمان قد يكون كفالة مقدمة من الدولة او من غيرها من الاشخاص العامة او من شركة اخرى<sup>(١٣٣)</sup>.

وتجدر الاشارة الى انه لا صعوبة في ذلك لان المادة (١٢٩٣) من القانون المدني العراقي تنص (يجوز ان يترتب الرهن التأميني ضماناً لدين مستقبلي...، على ان يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون او الحد الاقصى الذي ينتهي اليه هذا الدين).

والسؤال المطروح : هل يجوز للشركة ان تقوم بدفع قيمة السند قبل حلول الاجل المتفق عليه؟ لا يجوز للشركة المساهمة ان تقوم بدفع قيمة السند الى حامله قبل حلول الاجل المتفق عليه كما لا يجوز للحامل ان يطالبها بالدفع قبل حلول الاجل، لان الاجل هنا مقرر لمصلحة الطرفين فلا يجوز لاحدهما تعديله الا بموافقة الطرف الاخر<sup>(١٣٤)</sup>.

اما بخصوص اجراءات الطعن في القرار الصادر عن الهيئة العامة للشركة المساهمة والخاص بتخفيض رأس المال فقد نصت المادة (٥٩/ثالثاً-٣) من قانون الشركات ((اذا استنتج المسجل ان تخفيض رأس مال الشركة كان قانوني، ينشر اعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين، ويتيح لكل دائن او مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان)).

يتضح من هذا النص ان نفاذ قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة اصبح مرهون باستنتاج المسجل الذي له الصلاحية المطلقة حسب استنتاجه بالرفض او القبول على قرار التخفيض. خصوصاً بعد تعليق العمل بالرقابة التي كانت تمارسها الجهة القطاعية المختصة على قرار

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

التخفيض، وعليه ان المسجل اذا استنتج بعد تدقيقه لقرار التخفيض من الناحية الشكلية والموضوعية انه غير قانوني سوف لا يقوم بنشره، وهذا يعتبر دليلاً على رفض المسجل لقرار التخفيض لمخالفته احكام القانون. اما ان كان قرار التخفيض الصادر عن الهيئة العامة موافقاً لاحكام القانون فان المسجل يقوم بنشره في النشرة التي تصدرها دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين ويتيح لكل دائن او مطالب بحق على الشركة المساهمة حق الاعتراض لديه على قرار التخفيض وذلك خلال ثلاثين يوماً من نشر الاعلان.

ويلاحظ انه بعد تعديل المادة (٥٩/ثالثاً-٣) لم يلزم المسجل بان يضمن الاعلان الذي ينشره في النشرة وفي الصحيفتين حق كل دائن او مدع بحق على الشركة الاعتراض لديه على قرار التخفيض، وانما اكتفى بذكر عبارة (يتيح لكل دائن او مطالب بحق على الشركة) وكان الاولى ان يذكر في النص ان المسجل ملزم بان يضمن الاعلان الذي ينشره الخاص بقرار التخفيض مثل هذا الحق. ويلاحظ ايضا ان المشرع العراقي لم يوجب ابلاغ الدائنين على عناوينهم بل اكتفى بعملية النشر، التي تهدف الى اعلام كل دائن او مدع بحق على الشركة بالوضع الجديد لها وذلك لغرض ممارسة حقه في الاعتراض لدى المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخر نشر<sup>(١٣٥)</sup>، اذا وجد المعترض ان قرار التخفيض من شأنه ان يضعف الضمانات التي تمنحها الشركة المساهمة للدائنين، خصوصاً ان مسؤولية الشركة المساهمة عن ديونها تحدد في اموالها فقط ولا يتعدى اثر ذلك الى اموال المساهمين الخاصة<sup>(١٣٦)</sup>.

وهناك من يرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما افترض ان العلم بقرار التخفيض يمكن ان يتحقق من خلال النشر بالنشرة وفي صحيفتين يوميتين، وانما يجب تبليغ الدائنين على عناوينهم الخاصة، لان عملية النشر قد لا تكون كفيلة باعلام جميع الدائنين، مما قد يؤدي الى الاضرار بحقوقهم ازاء الشركة<sup>(١٣٧)</sup>.

كما يلاحظ ان نص المادة (٥٩/ثالثاً-٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لم يبين المدة التي يجب على المسجل ابداء رأيه بالموافقة او الرفض بقرار تخفيض رأس المال المرفوع اليه من رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة، بل جاء النص خالياً من اية اشارة الى المدة وكان الاجدر لو تضمن النص مدة زمنية يتعين خلالها على المسجل ابداء رأيه بقرار التخفيض.

وبناء على ما تقدم، اذا ما استنتج المسجل ان قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة موافقاً لاحكام القانون وقام بنشره كما اسلفنا ثم اعترض بعض الدائنين او المدعين بحق على الشركة خلال المدة المحددة قانوناً يتعين على المسجل لتسوية الاعتراضات المقدمة باسلوب رضائي ووفقاً للطريقة التي يراها مناسبة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، فاذا لم يتمكن المسجل من تسوية الاعتراضات فيجب عليه احالة الاعتراض مع جميع المستندات المتعلقة

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

به الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة التسوية الرضائية. ويجب على المحكمة البت في الاعتراض على وجه الاستعجال، فإذا تمكنت المحكمة من تسوية الاعتراضات او اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة، فانها تصدر قرارها بتأييد التخفيض اذا قدمت الشركة ضمانات كافية للمعتريين، كأن تقبل تسديد الديون او ان تخصص مبلغاً مناسباً لضمان ما عليها من ديون توافق عليه المحكمة او ان تقدم كفالة مصرفية. كل ذلك لان التخفيض قد شرع لمصلحة الشركة ومساهميها، اما اذا لم تتمكن من ذلك او كانت الضمانات المقدمة من قبل الشركة غير كافية، فالمحكمة اما ان تقرر قبول الاعتراض والغاء قرار التخفيض او إجراءه بشكل جزئي بحيث لا يضر بحقوق المعتريين والسبب في قبول الاعتراض المقدم من قبل الدائنين لانه يمس الضمان العام لاستيفاء ديونهم والمتمثل برأس المال، وفي جميع الاحوال يكون قرارها باتاً لا يجوز الطعن فيه<sup>(١٣٨)</sup>.

ويجب على الشركة في جميع الاحوال ايداع صورة من قرار المحكمة لدى مسجل الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره<sup>(١٣٩)</sup>. اما اذا لم يقع اعتراض على قرار التخفيض او وقع وتم تسويته امام المسجل او المحكمة في هذه الحالة يعتبر عقد الشركة المساهمة معدلاً بحكم القانون وترسل نسخة من العقد المعدل الى مسجل الشركات لغرض تسجيله ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية<sup>(١٤٠)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان المقصود بالدائنين الذين يحق لهم الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة هم الدائنون الذين تعاقبوا مع الشركة قبل المصادقة على قرار التخفيض ونشره على اساس ان رأس المال وثباته هو من حقوق الدائنين ، اما الدائنون اللاحقون فلا يحق لهم الاعتراض على هذا القرار لان حقوقهم قبل الشركة نشأة بعد المصادقة على قرار التخفيض، وان ضمانهم هو مقدار رأس المال المعلن وقت نشأة ديونهم<sup>(١٤١)</sup>.

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

## الخاتمة

انصبت دراستنا في هذا البحث على موضوع النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة في القانون العراقي، وتبين لنا ما يلي :-

١ - ان الفقه طرح عدة تعريفات لعملية تخفيض رأس مال الشركة المساهمة وكانت اغلبها تركز على جانب معين، فبعضها ركز على الاسباب التي تدفع الشركة المساهمة لاجراء عملية التخفيض، والبعض الآخر ركز على الوسائل او الطرق التي تلجأ اليها الشركة لتخفيض رأس مالها، والبعض الآخر ركز على الاجراءات الواجب اتباعها لاتمام عملية التخفيض. ونحن بدورنا طرحنا تعريفاً لعملية تخفيض رأس مال الشركة المساهمة بانه ( انقاص رأس مال الشركة المساهمة المدفوع رأس مالها بالكامل اذا زاد عن حاجتها او اذا لحقتها خسارة تعادل او تتجاوز (٧٥%) من رأس مالها او اذا لم يتم الاكتتاب بكامل الاسهم في الاكتتاب اللاحق، على ان لا يؤدي التخفيض في جميع هذه الحالات دون الحد الادنى المسموح به قانوناً).

٢ - اتضح لنا ان تخفيض رأس مال الشركة المساهمة يشكل استثناء على مبدأ ثبات رأس المال، ومعنى هذا المبدأ هو ان يكون من حق دائن الشركة الاعتراض على أي مساس برأس مالها لمافي ذلك من اضعاف للضمان العام الذي يقرره القانون لمصلحة الدائنين.

٣ - تبين لنا ان تخفيض رأس مال الشركة المساهمة يمثل اضعاف لضمان الدائنين والمتمثل برأس مالها، وقد حاول المشرع العراقي حماية هذا الضمان عندما وضع حد ادنى رأس مال الشركة المساهمة بمبلغ مليوني دينار عراقي، لكن يبدو انه لم يتلمس الواقع لان هذا المبلغ يعتبر في الوقت الحاضر قليل اذا ما قارنا ذلك بارتفاع نسبة التضخم، اضافة الى ذلك هناك عدد كبير من الشركات المساهمة يتجاوز رأس مالها هذا المبلغ بكثير. عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) من قانون الشركات النافذ لكي يصبح على النحو الآتي ( لا يقل الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة عن خمسين مليون دينار (٥٠٠٠٠٠٠٠) ...). ولعل الحكمة من هذا المبلغ المرتفع نسبياً دعم الثقة والائتمان لدى الشركات والمتعاملين معها، ولاضفاء طابع الجدية على نشاط الشركة، ولابعاد المشاريع الصغيرة عن نمط الشركات المساهمة، وحماية اموال المدخرين من استثمارها في مشاريع يمتلك زمام السيطرة فيها عدد قليل من المساهمين.

٤ - انه بعد تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ تم تعليق العمل بالمادة (١٨) وكانت هذه المادة قبل تعليق العمل بها تعطي الى الجهة القطاعية المختصة الحق بالرقابة على الشركات، فتعديل رأس مال الشركة المساهمة عن طريق التخفيض كان يخضع الى رقابة الجهة القطاعية المختصة ولكن بعد تعليق العمل بالفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥٩) اصبح المسجل وحده له السلطة بالموافقة او الرفض على قرار

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

التخفيض. لذا ندعو المشرع العراقي الى الغاء هذا التعليق واعادة الرقابة للجهة القطاعية المختصة لما لها من اهمية في ضبط عمل الشركات وحماية المتعاملين معها.

٥- وجدنا ان الاسباب التي تدفع الشركة المساهمة لتخفيض رأس مالها مختلفة من حالة الى حالة اخرى بحسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها الشركة، حيث لا يوجد سبب واحد لتخفيض رأس مالها، فقد يصبح رأس المال زائداً عن حاجتها او تكون الشركة قد لحقتها خسارة تعادل او تتجاوز (٧٥%) من رأس مالها، وهناك سبب اخر يدفع الشركة المساهمة الى تخفيض رأس مالها لم تنص عليه المادة (٥٨) هو عند بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد نجاح عملية الاكتتاب التأسيسي، فالقانون اعطى الشركة المساهمة خياران للتصرف بهذه الاسهم وهي اما بيع هذه الاسهم في سوق الاوراق المالية او طرح للاكتتاب العام مرة اخرى واذا لم تتمكن الشركة من بيع هذه الاسهم في السوق او الاكتتاب العام فانها يجب عليها ان تخفض رأس مالها بمقدار قيمة الاسهم غير المباعة. لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٥٨) من قانون الشركات ويصبح كالآتي (( يجوز للشركة تخفيض رأس مالها اذا زاد عن حاجتها او اذا لحقتها خسارة مع مراعاة ما نصت عليه (٤٧).....)).

٦- تبين لنا ان المشرع العراقي جعل مهمة وضع الميزانية العامة في الشركة المساهمة من اختصاص مجلس الادارة. لكنه لم يلزمه بنشر الميزانية لما للنشر من اهمية كونه يمثل اشهاراً ازاء كل من ارتبط او يعتزم الارتباط مع الشركة بعقد من العقود. كذلك لم يلزم المشرع مجلس الادارة بضرورة وضع كشف الارباح والخسائر تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة. لذا ندعو المشرع الى اخذ هذه الملاحظات بنظر الاعتبار عند تعديل قانون الشركات.

٧- اتضح لنا ان قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لم يأخذ الا بطريقة وحيدة لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، وهي الغاء اسهم تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال، ورأينا ان عملية التخفيض بموجب هذه الطريقة تعترضها بعض الصعوبات. عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (اولا) من المادة (٥٩) والسماح للشركة المساهمة باجراء عملية التخفيض وفق الطريقة التي تراها مناسبة، لان حصر طرق التخفيض بطريقة واحدة وهي الغاء الاسهم من شأنه ان يقيد حرية الشركة ولا يعطيها المرونة الكافية لكي تختار الطريقة التي تتلائم مع الظروف الاقتصادية التي تمر بها.

٨- تبين لنا انه بعد تعديل المادة (٥٩/ثالثا-٣) من قانون الشركات العراقي النافذ اصبح لمسجل الشركات سلطة مطلقة في قبول او رفض قرار التخفيض الذي تتخذه الهيئة العامة في الشركة المساهمة. لكن يلاحظ على هذا النص ان المشرع لم يلزم المسجل بتبليغ الدائنين على عناوينهم بل اكتفى بعملية النشر معتبراً النشر في النشرة وفي صحيفتين يوميتين كافياً لتحقيق علم الدائنين بالوضع الجديد للشركة وبالتالي يستطيع أي دائن او مدع بحق عليها ان يمارس حقه بالاعتراض على هذا القرار. كما ان المشرع لم يلزم المسجل بمدة معينة لكي يبدي رأيه بالموافقة او الرفض على قرار

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

التخفيض بل جاء النص خالياً من اية اشارة الى المدة. وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٥٩/ثالثاً - ٣) بحيث تصبح كالاتي (( اذا وجد المسجل ان قرار تخفيض رأس مال الشركة كان قانونياً، يبلغ الدائنين وكل مدع بحق على الشركة من خلال عناوينهم المثبتة ومن خلال نشر اعلان التخفيض بالنشرة وفي صحيفتين يوميتين..... وفي جميع الاحوال يجب على المسجل ان يبت بقرار التخفيض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعه اليه)).

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

## الهوامش

- ١- انظر المواد (٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٨٩ في ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧.
- ٢- انظر: د . عزيز العكيلي- الوسيط في الشركات التجارية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٨- ف٢١٠- ص٣٢٢.
- ٣- انظر: د . خالد الشاوي- شرح قانون الشركات التجارية العراقي- الطبعة الاولى- مطبعة الشعب- بغداد- ١٩٦٨- ٣٦٣.
- ٤- انظر: د . محمد امين ملش- الشركات- دار الكتاب العربي- مصر- ١٩٥٧- بند٣٦٦- ص٣٥٤.
- ٥- انظر: د . محمد حسين اسماعيل- الحماية القانونية لمبدأ ثبات رأس المال في شركات الاموال السعودية- معهد الادارة العامة- المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٢- ص١٨٢.
- ٦- انظر: د . لطيف جبر كوماني- الشركات التجارية- مكتبة السنهوري- بغداد- ٢٠١١- ص١٨١.
- ٧- انظر: د . محمد فريد العريني- القانون التجاري- النظرية العامة للشركة- شركات الاشخاص- شركات الاموال- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ٢٠٠١- بند٣٥٣- ص٣٣٥.
- ٨- انظر: د . احمد ابراهيم البسام- الشركات التجارية في القانون العراقي- الطبعة الثانية- مطبعة العاني- ١٩٦٧- ص٢٤١.
- ٩- انظر: د . معن عبد الرحيم عبد العزيز- النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة- الطبعة الاولى- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٨- ص٩٤.
- ١٠- يرى علماء المنطق ان تعريف كل شيء بمثابة معادلة رياضية متساوية الاطراف من حيث المصادقات احد الطرفين هو المَعْرِف والآخر التعريف، وان صحة هذه المعادلة دائماً تتوقف على توفر شرطين اساسيين : الاول ان يتساوى طرفا المعادلة من حيث المصادق، والشرط الثاني ان يتكون التعريف من العناصر الذاتية للشيء المعنى بالتعريف كجنسه وفصله القريبين اذا امكن ذلك حتى يكون التعريف تعريفاً بما يبين حقيقة المَعْرِف وطبيعته وماهيته. لمزيد من التفصيل انظر: د . مصطفى ابراهيم الزلمي- الصلة بين علم المنطق والقانون- مطبعة شفيق- بغداد- ١٩٨٦- ص٢٦ وما بعدها.
- ١١- انظر: فاروق جاسم ابراهيم- الموجز في الشركات التجارية- الطبعة الاولى- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٧- ص١٦.
- ١٢- انظر: د . محمد حسين اسماعيل- مصدر سابق- ص٧٢.
- ١٣- انظر: د . اكرم ياملكي- قانون الشركات دراسة مقارنة- منشورات جامعة جيهان الخاصة- اربيل- ٢٠١٢- ص١٦٧.
- ١٤- انظر المؤلف المشترك : د . حسام عيسى د . ابراهيم شلبي- التنظيم القانوني للشركة المساهمة- الجزء الاول- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١- ص١٠٩.
- ١٥- انظر: د . عزيز العكيلي- مصدر سابق - بند٢٣- ص٤٣.

# النظام القانوني تخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

١٦- انظر : د . محمد فريد العريني- مصدر سابق- بند ٢٧- ص ٤٣. انظر ايضا الدكتور- محمود الكيلاني- الموسوعة التجارية والمصرفية- المجلد الخامس- الشركات التجارية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٩- ص ١٥٨.

١٧- انظر : د . مصطفى البنداري- قانون المعاملات التجارية- الجزء الثاني-

الشركات التجارية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠- ص ٢٩٦ وما بعدها.

١٨- انظر : الياس ناصيف- موسوعة الشركات التجارية- الجزء الاول- الاحكام العامة للشركات- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٣- ص ١٢٩.

١٩- نصت المادة (٢٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تاسيسها، وتعتبر هذه الشهادة اثباتاً على شخصيتها المعنوية). كما نصت المادة (١٧٧) من نفس القانون (اولاً- على المسجل ان يصدر قراره بشطب اسم الشركة من سجلاته وينشر القرار بالنشرة وصحيفة يومية خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره في احدى الحالتين الاتينتين: - ١- اذا وجد ان التصفية تمت على وفق القانون ٢- اذا استغرقت اجراءات التصفية مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ صدور قراره بالتصفية وثبت للمسجل تعذر استكمال اجراءات التصفية.

ثانياً - تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية من تاريخ صدور قرار شطب اسمها).

٢٠- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.

٢١- تتنازع مفهوم الذمة المالية نظريتان : الاولى تسمى بالنظرية التقليدية ويرى انصار هذه النظرية ان الذمة المالية هي مجموع الحقوق المالية الموجودة او التي ستوجد والالتزامات الموجودة او التي قد توجد لشخص معين، فالذمة المالية عندهم هي مجموع اموال الشخص والتزاماته منظوراً على انها وحدة غير متجزئة وتستخلص هذه المجموعة او الوحدة من فكرة الشخصية حيث ان ارادة الانسان تجعل من جميع الحقوق التي يتمتع بها مجموعة واحدة مستقلة تخضع لنظام قانوني معين، اذ يدخل في هذه المجموعة - أي الذمة- الحقوق والالتزامات المالية الموجودة او التي قد توجد، فهي اذن القابلية لكسب حق او ترتيب التزام وهي الشخصية القانونية. اما النظرية الثانية وتسمى بالنظرية الحديثة او نظرية التخصيص، ويذهب انصار هذه النظرية وفي مقدمتهم الفقيه الالمانى برنز، الى ان الذمة المالية لا تستند على اساس الشخصية، بل تستند على اساس التخصيص لغرض معين، فالذمة المالية ليست هي الشخصية ولا متفرعة عنها ولا مرتبطة بها، بل هي مجموعة من الحقوق والواجبات ترتبط فيما بينها لا بسبب انتمائها الى شخص معين وانما بسبب تخصيصها لغرض معين. لمزيد من التفصيل: انظر : د . منصور حاتم الفتلاوي- نظرية الذمة المالية (دراسة مقارنة)- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١٠- ص ٢٠ - ص ٥٢.

٢٢- انظر : د . توفيق حسن فرج- النظرية العامة للالتزام في احكام الالتزام- مؤسسة الثقافة الجامعية- بدون مكان نشر ولا سنة نشر- ص ٥٤.

٢٣- لمزيد من التفصيل انظر: د . حسن علي الذنون- شرح القانون المدني العراقي- احكام الالتزام- العاتك لصناعة الكتب- القاهرة- ٢٠٠٧- بند ٧٣- ص ٦٨. ايضا انظر: د . عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني- الجزء الثاني- احكام الالتزام- العاتك لصناعة الكتب- القاهرة- ٢٠٠٩- بند ١١٠- ص ٥٩.

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٢٤- انظر : د . حسام الدين كامل الاهواني - الوجيز في التامينات العينية- بدون ناشر ولا مكان نشر ولا سنة نشر - ص ١ وما بعدها.
- ٢٥- نصت الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ( لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون (١٠٠٠٠٠٠) دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال بقية الشركات عن خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠٠) دينار).
- ٢٦- انظر : د . لطيف جبر كومانى - الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ - الطبعة الاولى - مطبعة العمال المركزية- بغداد- ١٩٨٦ - بند ١٧ - ص ٥٧
- ٢٧- انظر : د . عباس مرزوك فليح: الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ١٩٩٨ - ص ٥٧.
- ٢٨- . انظر : د . علي جمال الدين عوض- دروس في القانون التجاري- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون سنة نشر - بند ٣٢٢ - ص ٢٦٣.
- ٢٩- انظر في نفس المعنى : د . عباس مرزوك فليح- مصدر سابق- ص ٥٨.
- ٣٠- انظر نص الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) قبل تعديلها.
- ٣١- انظر : د . صلاح الدين الناهي- الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي- الشركات التجارية- مطبعة شركة الطبع والنشر الاهلية- بغداد- الطبعة الثالثة - ١٩٦٣ - بند ٢٥١ - ص ٢١٢.
- ٣٢- نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل (يجوز لرأس مال احد الشركات المساهمة واحد الشركات محدودة المسؤولية ان يتكون من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة او غير ملموسة يساهم بها احد مؤسسي الشركة او عدد منهم. ١- في حالة الشركة المساهمة تتولى لجنة يوافق على خبرتها وموضوعيتها المسجل تقييم الممتلكات التي تشكل حصصا عينية، وتتكون هذه اللجنة من خبراء في القانون، وفي المحاسبة وفي عمل الشركات. ٢- في حالة احد الشركات المساهمة المختلطة، تقدم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند تقريرها الى المسجل خلال (٦٠) يوما من تاريخ تشكيلها، ويرفع المسجل تقريره الى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ ورود تقرير اللجنة اليه، وفي حالة عدم المصادقة على التقرير، يعيد المسجل التقرير الى اللجنة للنظر فيه مجدداً. ٣- في حالة الشركة المساهمة الخاصة يوافق جميع المؤسسين على قيمة حصص الممتلكات العينية وفقا لتقييمها بالأسلوب المنصوص في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة. يجب ان يذكر عقد الشركة المساهمة او عقد الشركة محدودة المسؤولية نوع الممتلكات العينية وقيمتها المحددة التي وافق عليها باقي المؤسسين، كما يجب ان يذكر العقد اسم مؤسس الشركة الذي عرض الحصة ونسبة مساهمته في رأس المال المتمثلة في هذه الحصة. ويكون المؤسس الذي يقدم الحصة العينية مسؤولا امام أي شخص عن قيمة الموجودات التي تم قبولها والموافقة عليها. واذ ثبت ان القيمة التي وافق عليها اقل من القيمة الحقيقية للملك، يكون على المؤسس الذي قدم الحصة العينية دفع الفرق نقداً الى الشركة، وقد يطلب من المساهمين الآخرين المشاركة في دفع الفرق (...).
- ٣٣- نصت المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي النافذ (يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الآتي : اولاً- (٥%) خمس من المئة في الاقل كاحتياطي الزامي حتى يبلغ (٥٠%) خمسين من المئة من رأس المال المدفوع، ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الالزامي بما لا يتجاوز (١٠٠%) مئة من المئة من رأس المال المدفوع. ثانياً - يوزع الباقي من الربح او جزء منه على

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الاعضاء حسب اسهمهم او حصصهم بحسب الاحوال). كما نصت المادة (٧٤) من القانون الشركات النافذ ( اولاً- يستخدم الاحتياطي لاغراض توسيع وتطوير اعمال الشركة، ومن اجل تحسين اوضاع العاملين فيها، ومن اجل الاشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة، ومن اجل المساهمة في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية، ولا توزع الارباح من الاحتياطي. ثانياً- يستخدم الاحتياطي للوفاء بديون الشركة، بشرط الا يتجاوز المبلغ المدفوع لتسديد ديون الشركة ٥٠% من الاحتياطي، ويخضع أي مبلغ يتجاوز هذه النسبة الى موافقة المسجل).

٣٤- انظر : د . محمد فريد العريني - مصدر سابق - بند ٣٢٨ - ص ٤٨٧-٤٨٨ .

٣٥- نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٩) من قانون الشركات النافذ ( يتخذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض).

٣٦- سوف نتناول الاسباب التي تحمل الشركة على تخفيض رأس مالها في المطلب القادم.

٣٧- انظر المواد (٨٧- ٨٨) من قانون الشركات النافذ. والجهات التي يحق لها ان توجه دعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة في الشركة المساهمة : ١- المؤسسون لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة التأسيس. ٢- الدعوة لحضور الاجتماعات خلال حياة الشركة فتقع من رئيس مجلس الادارة او بناء على طلب اعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة المدفوع. ٣- المسجل بمبادرة منه او بناء على طلب مراقب الحسابات. وفي الاحوال التي تتخلف فيها الجهات المعنية عن توجيه الدعوة في هذه الحالة يقع على المسجل واجب توجيهها. لمزيد من التفصيل انظر : د . لطيف جبر كومانبي - الشركات التجارية- مكتبة السنهوري- بغداد- ٢٠١١- ص ٢٢٢.

٣٨- كانت المادة (٤٨) من قانون الشركات قبل تعديلها تنص ( اولاً- في الشركة المساهمة، يجب على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من قيمة الاسهم التي يكتتبون بها عند التأسيس وتكون النسبة ذاتها واجبة التسديد من الجمهور عند اكتتابه باسم الشركة في مرحلة التأسيس. ثانياً- يجوز تقسيط متبقي قيمة الاسهم المكتتب بها في مرحلة التأسيس، على ان تسدد خلال مدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة...).

والان بعد تعديل المادة (٤٨) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ اصبح الاكتتاب باسم الشركة المساهمة يتطلب تسديد قيمة الاسهم الصادرة بالكامل، وكذلك تم تعليق العمل بالفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها. وبالتالي فان هذا التعديل قد الغى حق المساهم طلب تسديد قيمة الاسهم على شكل اقساط.

٣٩- لمزيد من التفصيل انظر : د . لطيف جبر كومانبي - الشركات التجارية- مصدر سابق- ص ٢٢٥. ايضاً انظر: فاروق ابراهيم جاسم- مصدر سابق- ص ١١١ وما بعدها.

٤٠- نصت الفقرة (١) من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي ( اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي).

٤١- انظر المؤلف المشترك : د . محمد فريد العريني د . محمد السيد الفقي - الشركات التجارية- منشورات الحلبي- بيروت- ٢٠٠٥- بند ٢٩٨- ص ٤٢١.

٤٢- انظر : د . مصطفى كمال طه- الشركات التجارية- دار المطبوعات الجديدة- الاسكندرية- ٢٠٠٠- بند ٣٦٤- ص ٣٨٠. د . احمد ابراهيم البسام- مصدر سابق- بند ١٨٩- ص ٢٥٠.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٤٣- انظر : د . فوزي محمد سامي- الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٥- ص٣٩١. ايضا انظر المؤلف المشترك : د . باسم محمد صالح د . عدنان ولي العزاوي- القانون التجاري- الشركات التجارية- منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بغداد- ١٩٨٩- ص٢٠٧.
- ٤٤- انظر : د . باسم محمد صالح د . عدنان ولي العزاوي- مصدر سابق- ص١٧٠- هامش ٢١٣.
- ٤٥- انظر : د . موفق حسن رضا- قانون الشركات (اهدافه واسسه ومضامينه)- منشورات مركز البحوث القانونية- بغداد- ١٩٨٥- ص١٠٧.
- ٤٦- المصدر نفسه- ص١٠٨.
- ٤٧- تعرف الميزانية: بانها التعبير الرقمي المنظم طبقاً لقواعد المحاسبة عن مركز الشركة الايجابي والسليبي في نهاية السنة المالية، وتتخذ شكل جدولين مكون من جانبين: الاول لمفردات الاصول ويذكر فيه. أ- الاصول الثابتة، وهي العناصر المخصصة على نحو دائم لخدمة المشروع وتشمل الاراضي والمباني والانشاءات والمرافق والطرق والالات والمعدات والعدد والادوات واثاث المكاتب ومعداتها، والثروة الحيوانية والمائية... الخ. ب- الاصول المتداولة، أي غير الثابتة او المتغيرة وتشمل المخزون السلعي، والخامات والوقود وقطع الغيار، والانتاج غير التام وتحت التنفيذ، والانتاج التام، والبضائع المشتراة لغرض البيع، والاعتمادات المستندية لشراء البضائع والحسابات الجارية، والاستثمارات في الاوراق المالية، والنقدية بالبنوك والصندوق... الخ. الثاني لمفردات الخصوم، أي ما على الشركة من ديون، ويذكر فيه: أ- حقوق المساهمين وتشمل رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمكتتب به، والاحتياطي بانواعه المختلفة. ب- المخصصات، وتشمل مخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص المنازعات والمطالبات والالتزامات والمخصصات الاخرى. ج- الالتزامات طويلة الاجل وتشمل السندات التي تم اصدارها والقروض الاخرى طويلة الاجل والمستحق منها خلال السنة المالية التالية، والخصوم المتداولة من اوراق دفع وحسابات جارية... الخ. لمزيد من التفصيل انظر : د . محمد فريد العريبي- مصدر سابق- بند ٣٢٦- ص٤٨٢ وما بعدها.
- ٤٨- انظر : د . احمد ابراهيم البسام- مصدر سابق- بند ١٧١- ص٢٢٣ وما بعدها.
- ٤٩- المادة (١١٧/ثالثا) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ٥٠- انظر : د . معن عبد الرحيم جويحان- مصدر سابق- ص١٣٧.
- ٥١- انظر : د . اكرم ياملكي- مصدر سابق- ص٣٤١.
- ٥٢- انظر : د . مصطفى كمال طه - مصدر سابق- ص٣٨٠. انظر ايضا : د . محمد فريد العريبي- مصدر سابق- بند ٣٥٣- ص٥٣٥.
- ٥٣- انظر : د . ثروت عبد الرحيم- الوجيز في القانون التجاري- الجزء الاول- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٩- بند ٥٢٠- ص٤١٢-٤١٣. انظر : د . طالب حسن موسى- مصدر سابق- بند ١٣١- ص١٨٦.
- ٥٤- انظر : د . علي جمال الدين عوض- مصدر سابق- بند ٤٤٦- ص٤٠٩. انظر ايضا : د . هشام فرعون- القانون التجاري البري- الجزء الاول- منشورات جامعة حلب- ١٩٩٧- بند ٥٤٦- ص٣٦٣.
- ٥٥- انظر : د . فوزي محمد سامي- مصدر سابق- ص٣٩٢-٣٩١.
- ٥٦- المادة (١٦/ثالثا/١) من قانون الشركات النافذ (ينتخب مؤسسو الشركة المساهمة الذين يجب ان لا يزيد عددهم على (١٠٠) مئة مؤسس لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة اعضاء تتولى القيام بالمهام والاعمال الاتية...).

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٥٧- انظر : د . خالد الشاوي - مصدر سابق - ص ٣٦٤ .
- ٥٨- انظر : د . معن عبد الرحيم جويحان - مصدر سابق - ص ١٣٦ .
- ٥٩- انظر : د . محمد حسين اسماعيل - مصدر سابق - ص ١٨٤ .
- ٦٠- لمزيد من التفصيل انظر المؤلف المشترك للدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي - مصدر سابق - بند ٢٩٨ - ص ٤٢١ . انظر ايضا : د . مصطفى كمال طه - مصدر سابق - بند ٣٦٤ - ص ٣٨٠ .
- ٦١- انظر المواد (٤٧-٣٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل . ولمزيد من التفصيل حول موضوع الاكتتاب انظر : د . عباس مرزوك فليح - مصدر سابق - ص ٦٧ وما بعدها .
- ٦٢- انظر المادة (٤٢) من قانون الشركات العراقي النافذ .
- ٦٣- انظر المادة (٤٧/او لا/١) من قانون الشركات العراقي النافذ .
- ٦٤- انظر المادة (٦٦/ثانيا) من قانون الشركات العراقي النافذ .
- ٦٥- يعرف السوق الموازي بانه سوق عرفي لا يتحدد بمكان معين، ويتم التعامل فيه باسهم الشركات غير المشمولة باحكام قانون سوق بغداد للاوراق المالية. لمزيد من التفصيل انظر استاذنا المرحوم الدكتور: عباس مرزوك فليح العبيدي - التصرف بالاسهم والحصص في الشركات بيعاً او هبةً - اطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٧ - ص ١٣٩ .
- ٦٦- انظر المادة (١/٢) من القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٣ بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٤ .
- ٦٧- قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٦٧) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٩٩١ .
- ٦٨- انظر المادة (٨/ او لا) من قانون سوق بغداد للاوراق المالية. ولمزيد من التفصيل انظر استاذنا المرحوم الدكتور: عباس مرزوك فليح العبيدي - التصرف بالاسهم والحصص في الشركات بيعاً او هبةً - مصدر سابق - ص ١٠٣ وما بعدها .
- ٦٩- انظر استاذنا المرحوم الدكتور - الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة - مصدر سابق - ص ٩١ .
- ٧٠- انظر موفق حسن رضا - مصدر سابق - ص ١٠٢ .
- ٧١- انظر : د . لطيف جبر كوماني - مصدر سابق - ص ١٧٩ .
- ٧٢- انظر : د . معن عبد الرحيم جويحان - مصدر سابق - ص ١٥٣ .
- ٧٣- كانت الفقرة (ثانيا) من المادة (٩٢) من قانون الشركات العراقي قبل تعديلها تنص على انه ( اذا اقتصر جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة او زيادة رأس مالها او تخفيضه او اقالة مجلس ادارتها او أي عضو فيه او دمجها او تحويلها او تصفيتها فيقتضي عندئذ حضور النسبة المطلوبة للاجتماع الاول).
- ٧٤- انظر المؤلف المشترك للدكتور باسم محمد صالح والدكتور : عدنان ولي العزاوي - مصدر سابق - ص ٢٢٩ .
- ٧٥- المادة (١٠٠) من قانون الشركات العراقي النافذ .
- ٧٦- انظر : د . رحاب محمود داخلي - الجمعيات العمومية ودورها في ادارة الشركات المساهمة - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١١ - ص ٢٧١ - ٢٧٢ .
- ٧٧- انظر : د . اكرم ياملكي - مصدر سابق - ص ١٩٤ .
- ٧٨- المادة (٢٦) من قانون الشركات العراقي النافذ .

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٧٩- المادة (٢٧) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ٨٠- انظر: موفق حسن رضا- مصدر سابق- ص٨٦.
- ٨١- انظر: د . محمد حسين اسماعيل- مصدر سابق- ص١٧٩.
- ٨٢- انظر: د . علي جمال الدين عوض- مصدر سابق- بند٣٢٢- ص٢٦٢.
- ٨٣- انظر المادة (٢٨/ اولاً) من قانون الشركات قبل التعديل.
- ٨٤- انظر المادة (٢٨/اولاً) من قانون الشركات النافذ بعد التعديل.
- ٨٥- المادة (١٠٠) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ٨٦- المادة (١٧/اربعا) من قانون الشركات النافذ.
- ٨٧- انظر في نفس المعنى: د . محمد حسين اسماعيل- مصدر سابق- ١٧٩.
- ٨٨- انظر: د . علي حسن يونس- المصدر السابق- ص١٣٦.
- ٨٩- - تصنف الاسهم الى انواع متعددة، فتصنف الاسهم من حيث الشكل الى اسهم اسمية واسهم لحاملها. وتصنف الاسهم من حيث طبيعة حق المساهم في رأس مال الشركة الى اسهم نقدية واسهم عينية. وتصنف الاسهم من حيث الحقوق التي يخولها السهم الى اسهم ممتازة واسهم عادية. وتصنف الاسهم من حيث علاقة الاسهم برأس المال الى اسهم رأس المال واسهم التمتع. وتجدر الاشارة الى ان قانون الشركات العراقي النافذ لا يعرف الا الاسهم الاسمية النقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، لكنه اجاز في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٩) ان يتكون رأس مال الشركة المساهمة او المحدودة من اسهم عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون او بعضهم. لمزيد من التفصيل انظر: د . باسم محمد صالح د . عدنان ولي العزاوي- مصدر سابق- ص١٨٦ وما بعدها. د . اكرم عبد القادر ياملكي- اختلاف حقوق المساهم باختلاف انواع الاسهم- بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية- العدد الاول- ٢٠٠٦- ص٢٢١ وما بعدها.
- ٩٠- انظر: د . احمد ابراهيم البسام- مصدر سابق- بند ١٩٦- ص٢٦٢.
- ٩١- المصدر نفسه- بند ١٩٦- ص٢٦٣. ايضا انظر: د . الياس ناصيف- مصدر سابق- ص٣٨٧.
- ٩٢- انظر: د . سميحة القليوبي- الشركات التجارية- الجزء الثاني- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣- بند ٤٠٣- ص٤١٤.
- ٩٣- انظر: د . طالب حسن موسى- رأس مال الشركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي المعدل- رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣- بحث منشور في مجلة القضاء- العددان الثالث والرابع- ١٩٨٨- ص١٨٨.
- ٩٤- انظر: الياس ناصيف- مصدر سابق- ص٣٨٥.
- ٩٥- انظر: د . مصطفى كمال طه- مصدر سابق- بند٣٦٥- ص٣٨١.
- ٩٦- انظر: د . احمد ابراهيم البسام- مصدر سابق- بند١٩٠- ص٢٥٢.
- ٩٧- انظر المادة (٣٠) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ٩٨- انظر: د . احمد ابراهيم البسام- مصدر سابق- بند ١٩٠- ص٢٥٢.
- ٩٩- انظر: د . محمد فريد العريني- القانون التجاري- مصدر سابق- بند٣٥٧- ص٥٣٨.
- ١٠٠- انظر: د . يعقوب يوسف صرخوة- الاسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٢- ص١٩٧. ايضا انظر: د . معن عبد الرحيم جويحان- مصدر سابق- ص١٧٢.

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ١٠١- انظر المؤلف المشترك للدكتور. باسم محمد صالح د . عدنان ولي العزاوي- مصدر سابق- ص٢٠٨.
- ١٠٢- انظر: د . احمد ابراهيم البسام- مصدر سابق- بند١٩٠- ص٢٥٢. انظر ايضا : د . فوزي محمد سامي- مصدر سابق- ص٣٩٣. انظر ايضا : د . محمد فريد العريني- مصدر سابق- بند٣٥٧- ص٥٣٨.
- ١٠٣- انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٩ كانون الثاني ١٨٩٤، دالوز ١٨٩٤، ج١، ص١١٣، تعليق لاکور. نقلا عن : د . احمد ابراهيم البسام- مصدر سابق- ص٢٥٣.
- ١٠٤- Jean noirel . la societe anonyme devant law jurisprudence modern. LIBRAIRIES TECHNIQUES.paris.1958.p82.
- ١٠٥- انظر : فاروق ابراهيم جاسم- حقوق المساهم في الشركة المساهمة- رسالة ماجستير - مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد- ١٩٩٣- ص٢٢.
- ١٠٦- المصدر نفسه- ص٢٣.
- ١٠٧- احمد ابراهيم البسام- مصدر سابق- بند١٩٠- ص٢٥٣.
- ١٠٨- انظر : د . مصطفى كمال طه- مصدر سابق- بند٣٦٥- ص٣٨١.
- ١٠٩- انظر : د . محسن شفيق- الوسيط في القانون التجاري المصري- الجزء الاول- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٥٧- ص٦٦١.
- ١١٠- انظر : د . سميحة القليوبي- مصدر سابق- بند٤٠٥- ص٤١٥.
- ١١١- انظر : د . باسم محمد صالح د . عدنان ولي العزاوي- مصدر سابق- ص١٨٩-١٩٠. انظر ايضا : د . مصطفى كمال طه- مصدر سابق- بند٣٦٥- ص٣٨٢-٣٨٣.
- ١١٢- انظر : د . محسن شفيق- مصدر سابق- بند٧١٧- ص٦٢٢.
- ١١٣- انظر : د . محمد فريد العريني د . محمد السيد الفقي- الشركات التجارية- مصدر سابق- بند٣٠٣- ص٤٢٤-٤٢٥.
- ١١٤- انظر المادة (٨٧) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ١١٥- انظر المادة (٨٨/ اولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ١١٦- انظر : موفق حسن رضا- مصدر سابق- ص١١٦.
- ١١٧- المادة (٥٩/ ثالثاً/١) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ١١٨- انظر : فلوريدا حميد العامري- رقابة المسجل على الشركات الخاصة- دراسة تطبيقية- اطروحة دكتوراه- كلية القانون- جامعة بغداد- ٢٠٠٠- ص٧٨.
- ١١٩- اجازت الفقرة (اولاً) من المادة (٩١) من قانون الشركات العراقي النافذ للعضو في الشركة توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض. ويلاحظ ان المشرع العراقي استخدم مصطلحي (الوكالة) و (الانابة) ولهما من الناحية القانونية مدلول واحد، الا ان المشرع اراد ان يفرق بين (وكالة) العضو لعضو آخر وسماها (انابة) و (وكالته) لشخص آخر من غير الاعضاء وسماها (وكالة). لمزيد من التفصيل انظر: موفق حسن رضا- مصدر سابق- ص١١٩-١٢٠.
- ١٢٠- المادة (١١/ثانياً) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨. ولمزيد من التفصيل انظر : المستشار- عبد الله غزاي العزاوي- شرح قانون الكتاب العدول- مطبعة الخيرات- بغداد - ٢٠٠١- ص٢١.

# النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ١٢١- انظر المواد (٩٤-٩٥-٩٦-٩٧) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ١٢٢- انظر : فلوريدا حميد العامري- مصدر سابق- ص ٧٩.
- ١٢٣- انظر : د . معن عبد الرحيم جويحان- مصدر سابق- ص ٢٥٦.
- ١٢٤- انظر : د . باسم محمد صالح . د . عدنان ولي العزاوي- مصدر سابق- ص ٢١٠.
- ١٢٥- المادة (٥٩/ثالثا/٣) من قانون الشركات العراقي النافذ.
- ١٢٦- المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . والمادة (٦٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل . ولمزيد من التفصيل انظر: د . سعيد مبارك- شرح احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠- منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بغداد- ١٩٨٩- ص ١١٢ وما بعدها.
- ١٢٧- انظر في نفس المعنى : المؤلف المشترك للدكتور . عبد المجيد الحكيم . أ. عبد الباقي البكري أ. محمد طه البشير - مصدر سابق- بند ٨٥- ص ٨٧.
- ١٢٨- الوسائل التحفظية تكون فائدتها المحافظة على ذمة المدين المالية، او المحافظة على حق للمدين خشية السقوط والضياع. ومن الامثلة على هذه الوسائل: طلب وضع الاختام على اموال المدين، والتدخل في قسمة الاموال المشاعة اذا كان المدين شريكا فيها، والتدخل في الدعاوى التي ترفع من مدينه او عليه، ومثالها قطع التقادم وقيد الرهن (التسجيل) وتجديد هذا القيد في مواعيد المحددة في القانون. اما الوسائل التنفيذية فهي ترمي الى تمكين الدائن من اسيفاء حقه، وذلك عن طريق حجز على اموال مدينه وبيعها بالمزاد العلني. اما الوسائل الوسط فهي اقوى من الوسائل التحفظية ودون الوسائل التنفيذية فهي تمهد الطريق لهذه الاخيرة ومن الامثلة على هذه الوسائل: الدعوى غير المباشرة، ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائئه، والحجر على المدين المفلس، وحق الحبس للضمان، والدعوى الصورية. لمزيد من التفصيل. انظر: د . عبد المجيد الحكيم- مصدر سابق- بند ١١٠-١١١-١١٢- ص ٥٩-٦٢. ايضاً انظر: د . حسن علي الذنون- مصدر سابق- بند ٧٣- ص ٦٨. ايضاً انظر : د . توفيق حسن فرج- مصدر سابق- ص ٥٤-٥٥.
- ١٢٩- نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي (والحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التاميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز). لمزيد من التفصيل انظر: د . حسام الدين كامل الاهواني- مصدر سابق- ص ٢ وما بعدها.
- ١٣٠- انظر : د . فوزي محمد سامي- مصدر سابق- ص ٣٩٩. انظر ايضاً : د . مصطفى كمال طه- مصدر سابق- بند ٢٤٦- ص ٢٥٥.
- ١٣١- انظر : د . فوزي محمد سامي- مصدر سابق- ص ٤٠٠.
- ١٣٢- انظر : د . سميحة القليوبي- مصدر سابق- بند ٣٥٦- ص ٣١٧.
- ١٣٣- انظر : د . مصطفى كمال طه- مصدر سابق- بند ٢٥٩- ص ٢٦٧.
- ١٣٤- انظر : د . محمد فريد العريني- مصدر سابق- بند ١٩٧- ص ٢٦٧.
- ١٣٥- انظر : د . عباس مرزوك فليح العبيدي- الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة- مصدر سابق- ص ٦٥.
- ١٣٦- المادة (٦/اولا) من قانون الشركات العراقي النافذ. ولمزيد من التفصيل حول مسؤولية المساهم في الشركة المساهمة انظر- د . محمد بهجت عبد الله امين قايد- الموجز في القانون التجاري- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨- بند ٢٥٩- ص ٢١٣.
- ١٣٧- انظر : د . معن عبد الرحيم عبد العزيز- مصدر سابق- ص ٢٨٠.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ١٣٨ - المادة (٦١/أولاً) من قانون الشركات النافذ.  
١٣٩ - المادة (٦١/ثانياً) من قانون الشركات النافذ.  
١٤٠ - المادة (٦٢) من قانون الشركات النافذ.  
١٤١ - انظر : د . سميحة القليوبي - مصدر سابق - بند ٤٠٧ - ص ٤١٧ .

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

### المصادر

اولا- الكتب :-

- ١- د . احمد ابراهيم البسام - الشركات التجارية في القانون العراقي- الطبعة الثانية- مطبعة العاني- بغداد- ١٩٦٧ .
- ٢- د . اكرم ياملكي- قانون الشركات (دراسة مقارنة)- منشورات جامعة جيهان الخاصة- اربيل- ٢٠١٢ .
- ٣- الياس ناصيف- موسوعة الشركات التجارية- الجزء الاول- الاحكام العامة- منشورات الحلبي- بيروت- ٢٠٠٣ .
- ٤- د . باسم محمد صالح د . عدنان ولي العزاوي- الشركات التجارية- منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بغداد- ١٩٨٩ .
- ٥- د . توفيق حسن فرج- النظرية العامة للالتزام في احكام الالتزام- مؤسسة الثقافة الجامعية- بدون مكان نشر ولا سنة نشر .
- ٦- د . ثروت عبد الرحيم- الوجيز في القانون التجاري- الجزء الاول- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٩ .
- ٧- د . حسام عيسى د . ابراهيم شلبي- التنظيم القانوني للشركة المساهمة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١ .
- ٨- د . حسام الدين كامل الاهواني- الوجيز في التأمينات العينية- بدون ناشر ولا مكان نشر ولا سنة نشر .
- ٩- د . حسن علي الذنون- شرح القانون المدني العراقي- احكام الالتزام- العاتك لصناعة الكتب- القاهرة- ٢٠٠٧ .
- ١٠- د . خالد الشاوي- شرح قانون الشركات التجارية العراقي- الطبعة الاولى- مطبعة الشعب- بغداد- ١٩٦٨ .
- ١١- د . رحاب محمود داخلي- الجمعيات العمومية- ودورها في ادارة الشركات المساهمة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١١ .
- ١٢- د . سعيد مبارك- شرح احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠- منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بغداد- ١٩٨٩ .
- ١٣- د . سميحة القليوبي- الشركات التجارية- الجزء الثاني- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣ .
- ١٤- د . صلاح الدين الناهي- الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي- الشركات التجارية- الطبعة الثالثة- شركة الطبع والنشر الاهلية- بغداد- ١٩٦٣ .

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ١٥- د . طالب حسن موسى- الموجز في الشركات التجارية- الطبعة الاولى- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧٣.
- ١٦- د . طالب حسن موسن- رأس مال الشركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣- بحث منشور في مجلة القضاء العدان الثالث والرابع-١٩٨٨.
- ١٧- د . عباس مرزوك فليح العبيدي- الاكتاب في رأس مال الشركة المساهمة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ١٩٩٨.
- ١٨- د . عباس مرزوك فليح العبيدي- التصرف بالاسهم والحصص في الشركات بيعاً او هبة- اطروحة دكتوراه- كلية القانون- جامعة بغداد- ١٩٩٧.
- ١٩- د . عبد المجيد الحكيم أ. عبد الباقي البكري أ. محمد طه البشير- الموجز في شرح القانون المدني- الجزء الثاني- احكام الالتزام- العاتك لصناعة الكتب- القاهرة- ٢٠٠٩.
- ٢٠- عبد الله غزاي العزاوي- شرح قانون الكتاب العدول- مطبعة الخيرات- بغداد- ٢٠٠١.
- ٢١- د . عزيز العكيلي- الوسيط في الشركات التجارية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٨.
- ٢٢- د . علي جمال عوض- دروس في القانون التجاري- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون سنة نشر.
- ٢٣- فاروق جاسم ابراهيم- الموجز في الشركات التجارية- الطبعة الاولى- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٧.
- ٢٤- د . فوزي محمد سامي- الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٥.
- ٢٥- د . فلوريدا حميد العامري- رقابة المسجل على الشركات الخاصة- اطروحة دكتوراه- كلية القانون- جامعة بغداد- ٢٠٠٠.
- ٢٦- د . لطيف جبر كومانى- الشركات التجارية- مكتبة السنهوري- بغداد- ٢٠٠١.
- ٢٧- د . لطيف جبر كومانى- الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣- مطبعة العمال المركزية- بغداد- ١٩٨٦.
- ٢٨- د . محمد امين ملش- الشركات- دار الكتاب العربي- مصر- ١٩٥٧.
- ٢٩- محمد حسين اسماعيل- الحماية القانونية لمبدأ ثبات رأس المال في شركات الاموال السعودية- معهد الادارة العامة- المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٢.
- ٣٠- د . محمد فريد العريني- القانون التجاري- النظرية العامة للشركة- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ٢٠٠١.
- ٣١- د . محمد فريد العريني د . محمد السيد الفقي- الشركات التجارية- منشورات الحلبي- بيروت- ٢٠٠٥.

## النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٣٢- د . محمود الكيلاني- الموسوعة التجارية والمصرفية- المجلد الخامس- الشركات التجارية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٩ .
- ٣٣- د .معن عبد الرحيم عبد العزيز- النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة- الطبعة الاولى- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٨ .
- ٣٤- د . منصور حاتم الفتلاوي- نظرية الذمة المالية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١٠ .
- ٣٥- موفق حسن رضا- قانون الشركات (اهدافه واسسه ومضامينه)- منشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل- بغداد- ١٩٨٥ .
- ٣٦- د . مصطفى ابراهيم الزلمي- المنطق القانوني- مكتبة السنهوري- بغداد- ٢٠٠٠ .
- ٣٧- د . مصطفى البندراي- قانون المعاملات التجارية- الجزء الثاني- الشركات التجارية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠ .
- ٣٨- د . مصطفى كمال طه- الشركات التجارية- دار المطبوعات الجديدة- الاسكندرية- ٢٠٠٠ .
- ٣٩- د . هشام فرعون- القانون التجاري البري- الجزء الاول- منشورات جامعة حلب- ١٩٩٧ .
- ٤٠- د . يعوب يوسف صرخوة- الاسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٢ .

ثانيا- القوانين :-

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
- ٣- قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ .
- ٤- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .
- ٥- قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) ١٩٩٨ .
- ٦- القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٧- قانون سوق بغداد للاوراق المالية الملغى رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ .

ثالثاً - المصادر المأخوذة من المكتبة الافتراضية (IVSL):

- 1-Philip lipton, The Evolution of the joint stock company: A study of institutional chang, monsh University- Department of Business Law& Taxation, 2009, p14.
- 2- Geoffrey Todd, Some Aspects of joint stock companies, The Economic History Review, volume a4, Issue1,page46.

Abstract

Given the company's capital contribution to the study of great importance. For the head of the money in this type of company it is the only guarantee and the actual creditors of the company, So the Iraqi companies law no.21 of 1997 are required to have enough capital for the exercise of its activities and fulfill its obligation and may not be disposed of otherwise. As well as the text of the principle of the stability of the capital, due to the need for compatibility between the company's activity and economic capacity, according to the variables surrounding the company has resorted to contribute to adjusted capital increase or reduction, and without prejudice to the principle stability of the capital, and this requires the company taking into account the rules and principles set by the legislator to modify its capital. The company's contribution may resort to reduce its capital to several reasons such as increasing its capital or its need due to the loss suffered by them or if shares remained unsubscribed after the success of the IOP process of founding. And it should be the reduction process in accordance with the procedures specified by law as a necessity to prepare a feasibility study showing the purpose of the reduction and causes the process, and therefore deliberately legislation to identify means to reduce the capital of the company to contribute to the protection of creditors of the damage that has been caused to them because of the reduction decision.

# **The legal system to reduce the company,s capital contribution**

BY

**Lec .Farqad Zuhair Khalil**